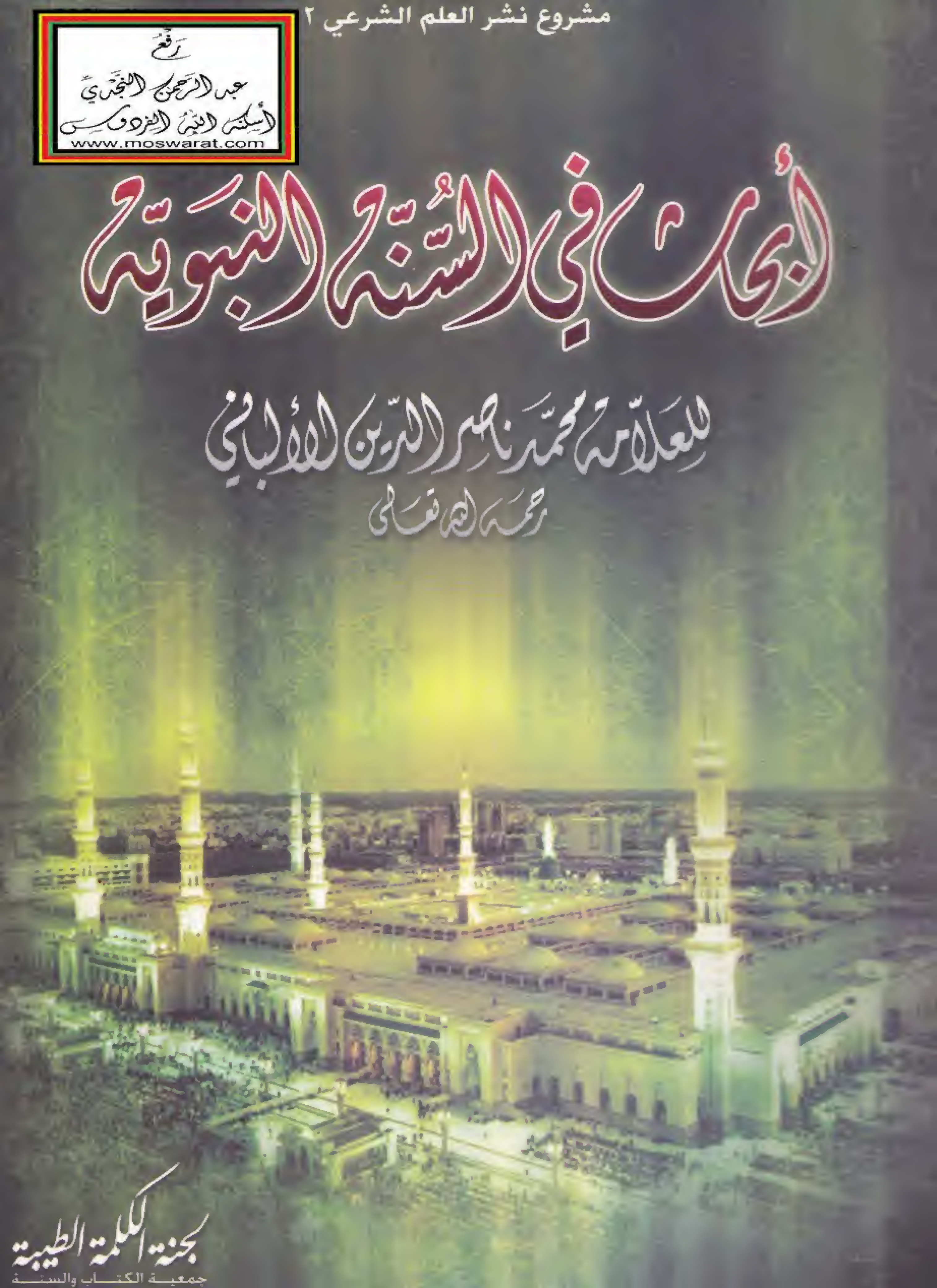

مشروع نشر العلم الشرعي ٢
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
أبحاث في السنة النبوية
للعلامة محمد ناصر الدين الألباني
رحمه الله تعالى
لجنة الكلمة الطيبة
جمعية الكتاب والسنة

# أبحاث في السُّنَّة النبويَّة

للعلاَّمة محمَّد ناصر الدِّين الألباني
رحمه الله تعالى

لجنة الكلمة الطيبة
جمعية الكتاب والسنة

الطبعة الاولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م




## مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإن جمعية الكتاب والسنة ولجنة الكلمة الطيبة لتفتخر بانتسابها إلى الوحيين الشريفين، وهي تعتقد أن من أوجب ما عليها القيام به هو دعوة المسلمين جميعاً للتمسك بأنوار الوحي كتاباً وسنة، لما فيهما من النور والرشاد و الهداية والصلاح للعالم أجمع في حاضره ومستقبله، في دينه ودنياه.

فمن حين أهبط أبونا آدم إلى الأرض خاطبه ربه بما فيه صلاحه وصلاح بنيه من بعده فقال تعالى: **﴿قُلْنَا اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾** [البقرة:٣٨].

وهذا الهدي هو رسالات الله إلى أنبيائه عبر التاريخ البشري، والتي ختمت برسالة نبينا محمد ﷺ، الذي أرسل بالقرآن والسنة كما قال تعالى: **﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ١٥١].

ولما كان القرآن الكريم محل اتفاق بين المسلمين، رأينا أن نركز على موضوع السنة النبوية من ناحية الحجية التشريعية وأهمية التثبت في روايتها، لننتقل بعد ذلك في كتاب قادم إلى بيان الأسس الصحيحة في التعامل مع نصوص الوحي كتاباً وسنة – إن شاء الله – .

وقد وقع الاختيار على مجموعة من رسائل وأبحاث حول السنة النبوية للعلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله تعالى – قصدنا من جمعها وإعادة نشرها أمرين:

الأول: التأكيد على مكانة السنة النبوية التشريعية ووجوب التأكد والتثبت في رواية السنة النبوية، في الوقت الذي يحاول بعض المغرضين التهوين من شأن السنة النبوية ، تحت دعاوي العقلانية أو الاكتفاء بالقرآن عن غيره!!

الثاني: القيام ببعض حق الشيخ الألباني على محبيه وتلاميذه، من نشر علمه ودعوته وذكره بين الناس، وتعريف الناس بحقيقة منهج الشيخ الألباني، بجمع بعض ما تفرق من منهج الشيخ في السنة النبوية في ثنايا كتبه ومؤلفاته – رحمه الله –.

وقد اشتمل هذا الكتاب على ما يلي :

١. رسالة منزلة السنة وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن.
٢. رسالة الحديث حجة بنفسه في العقائد والحكام.
٣. رأي الشيخ الألباني بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال "مجموع من عدة كتب".
٤. وجوب بيان ضعف الحديث في التدريس والتأليف.
٥. مجموعة فوائد متفرقة.

وننبه إلى أن هذا الكتاب بشكله القائم ليس من ترتيب الشيخ الألباني رحمه الله، وجميع ما فيه من اقتباس وترتيب أو تقديم وتأخير هو من اجتهادنا نسأل الله أن نكون موفقين فيه، كما أننا قد اعتمدنا على كتاب "فرائد الشوارد لما في كتب الألباني من الفوائد" وكتاب "نظم الفرائد مما في سلسلتي الألباني من الفوائد " في جمع مادة الكتاب.

وفي الختام نشكر كل الإخوة الكرام الذين ساهموا في إعداد ومراجعة هذا المجموع المبارك – بإذن الله – سائلين الله عز وجل أن يثيبهم عليه كما نتوجه بالشكر لجمعية عيد الخيرية بدولة قطر على تبرعها بطباعة هذا الكتاب لطلبة العلم.

**لجنة الكلمة الطيبة**



## ترجمة موجزة للعلامة الألباني (١٩١٤م – ١٩٩٩م)

**مولده ونشأته:**

- ولد الشيخ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني عام ١٣٣٣هجرية، الموافق ١٩١٤ميلادية، في مدينة أشقودرة عاصمة دولة ألبانيا – حينئذ – من أسرة فقيرة متدينة يغلب عليها الطابع العلمي، فكان والده مرجعاً للناس يعلمهم و يرشدهم
- هاجر بصحبة والده إلى دمشق الشام للإقامة الدائمة فيها بعد أن انحرف أحمد زاغو (ملك ألبانيا) ببلاده نحو العلمانية وتقليد أتاتورك.
- أتم العلامة الألباني دراسته الابتدائية في مدرسة الإسعاف الخيري في دمشق بتفوق.
- نظراً لرأي والده الخاص في المدارس النظامية من الناحية الدينية، فقد قرر عدم إكمال الدراسة فيها ووضع له منهجاً علمياً مركزاً، قام من خلاله بتعليمه القرآن الكريم، والتجويد، والنحو والصرف، وفقه المذهب الحنفي، وقد ختم الألباني على يد والده حفظ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، كما درس على الشيخ سعيد البرهاني "مراقي الفلاح" في الفقه الحنفي وبعض كتب اللغة و البلاغة، هذا في الوقت الذي حرص فيه على حضور دروس و ندوات العلامة بهجة البيطار.
- أخذ عن أبيه مهنة إصلاح الساعات، فأجادها حتى صار من أصحاب الشهرة فيها، وأخذ يتكسب رزقه منها، وقد وفرت له هذه المهنة وقتاً جيداً للمطالعة و الدراسة، وهيأت له هجرته للشام المعرفة باللغة العربية والاطلاع على العلوم الشرعية من مصادرها الأصلية.

## توجهه إلى علم الحديث و اهتمامه به:

أخذ الألباني بالتوجه نحو علم الحديث وعلومه في نحو العشرين من عمره متأثراً بأبحاث مجلة "المنار" التي كان يصدرها الشيخ محمد رشيد رضا (رحمه الله) وكان أول عمل حديثي قام به هو نسخ كتاب "المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" للحافظ العراقي (رحمه الله) مع التعليق عليه.

كان ذلك العمل فاتحة خير كبيرة على الشيخ الألباني حيث أصبح الاهتمام بالحديث وعلومه شغله الشاغل، وأصبح معروفاً بذلك في الأوساط العلمية بدمشق، حتى إن إدارة المكتبة الظاهرية بدمشق خصصت غرفة خاصة له ليقوم فيها بأبحاثه العلمية المفيدة، بالإضافة إلى منحه نسخة من مفتاح المكتبة حيث يدخلها وقت ما شاء، أما عن التأليف و التصنيف، فقد ابتدأهما في العقد الثاني من عمره.

كان لاشتغال الشيخ الألباني بحديث رسول الله ﷺ أثره البالغ في توجهه السلفي، و قد زاد تشبثه و ثباته على هذا المنهج بعد مطالعته لكتب شيخ الإسلام ابن تيمية و تلميذه ابن القيم الجوزية، وغيرهما من أعلام المدرسة السلفية

## دعوة العلامة الألباني:

حمل الشيخ الألباني راية الدعوة إلى التوحيد والسنة في سوريا حيث زار الكثير من مشايخ دمشق وجرت بينه وبينهم مناقشات حول مسائل التوحيد والإتباع والتعصب المذهبي والبدع، فلقي الشيخ من ذلك المعارضة الشديدة من كثير من متعصبي المذاهب ومشايخ الصوفية والخرافيين والمبتدعة، فكانوا يثيرون عليه العامة والغوغاء ويشيعون عنه بأنه "وهابي ضال" ويحذرون الناس منه، هذا في الوقت الذي وافقه على دعوته أفاضل العلماء المعروفين بالعلم والدين في دمشق، والذين شجعوه على الاستمرار قدماً في دعوته، ومنهم العلامة بهجة البيطار، والشيخ عبد الفتاح الإمام، رئيس جمعية الشبان المسلمين في

سوريا، والشيخ توفيق البزرة، وغيرهم من أهل الفضل والصلاح (رحمهم الله).

وقد لقيت دعوة الشيخ قبولاً بين أوساط المثقفين وطلاب جامعة دمشق، لقدرتهم على فهم دعوة الشيخ، بخلاف عامة الناس الأميين الذين تسيطر عليهم الخرافة والتصوف، وقد ذكر هذا الأديب السعودي عبد الله بن خميس حين زار دمشق.

**سجنه:**

تعرض الشيخ الألباني للسجن مرتين، الأولى كانت قبل عام ١٩٦٧م حيث اعتقل لمدة شهر في قلعة دمشق، وهي نفس القلعة التي سجن فيها شيخ الإسلام ابن تيمية، وعندما قامت حرب ٦٧ رأت الحكومة أن تفرج عن جميع المعتقلين السياسيين. لكن بعدما اشتدت الحرب عاد الشيخ إلى المعتقل مرة ثانية، ولكن هذه المرة ليس في سجن القلعة، بل في سجن الحسكة شمال شرق دمشق، وقد قضى فيه الشيخ ثمانية أشهر، وخلال هذه الفترة حقق الألباني مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري واجتمع مع شخصيات كبيرة في المعتقل.

وبعد أحداث حماة هاجر الشيخ إلى الأردن وبقي فيها حتى توفي عام ١٩٩٩م رحمه الله .

**محطات متفرقة من حياة الشيخ:**

- كان الألباني يحضر ندوات العلامة الشيخ محمد بهجة البيطار مع بعض أساتذة المجمع العلمي بدمشق، منهم عزالدين التنوخي إذ كانوا يقرؤون "الحماسة" لأبي تمام.
- اختارته كلية الشريعة بجامعة دمشق ليقوم بتخريج أحاديث البيوع الخاصة بموسوعة الفقه الإسلامي، التي عزمت الجامعة على إصدارها عام ١٩٥٥م.

- اختير عضواً في لجنة الحديث، التي شكلت في عهد الوحدة بين مصر وسوريا، للإشراف على نشر كتب السنة و تحقيقها.
- كانت علاقة الشيخ بجماعة الإخوان المسلمين قوية وخاصة بدمشق، فقد كان بعض قادة الإخوان يحضرون دروسه كالأستاذ عصام العطار، والشيخ زهير الشاويش وغيرهما.
- شارك الشيخ الألباني جماعة الإخوان في الجهاد للدفاع عن فلسطين سنة ٤٨.
- طلبت إليه الجامعة السلفية في بنارس بالهند أن يتولى مشيخة الحديث، فاعتذر عن ذلك لصعوبة اصطحاب الأهل والأولاد بسبب الحرب بين الهند و باكستان آنذاك.
- طلب إليه معالي وزير المعارف في المملكة العربية السعودية الشيخ حسن ابن عبد الله آل الشيخ عام ١٣٨٨ هـ أن يتولى الإشراف على قسم الدراسات الإسلامية العليا في جامعة مكة، وقد حالت الظروف دون تحقيق ذلك.
- اختير عضواً في المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من عام ١٣٩٥ هـ إلى ١٣٩٨ هـ.
- لبى دعوة من اتحاد الطلبة المسلمين في أسبانيا، وألقى محاضرة مهمة طبعت فيما بعد بعنوان "الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام".
- زار قطر وألقى فيها محاضرة بعنوان "منزلة السنة في الإسلام".
- انتدب من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء للدعوة في مصر والمغرب وبريطانيا إلى التوحيد والاعتصام بالكتاب والسنة والمنهج الإسلامي الحق.

- زار الكويت والإمارات وألقى فيهما محاضرات عديدة، وعدداً من دول أوروبا، والتقى فيها بالجاليات الإسلامية والطلبة المسلمين، وألقى دروساً علمية مفيدة.
- للشيخ مؤلفات ربت على المائة، وترجم كثير منها إلى لغات مختلفة، وطبع أكثرها طبعات متعددة من أبرزها: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، و"سلسلة الأحاديث الصحيحة"، و"سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة"، و"صفة صلاة النبي ﷺ".
- حصل الشيخ على جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- اهتم الألباني بإنصاف المرأة المسلمة فقام بتخريج أحاديث كتاب "حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، نداء للجنس اللطيف" للعلامة محمد رشيد رضا.
- آمن الألباني بأهمية التعاون مع جهود الآخرين ولذلك نجده يحرص على تحقيق بعض كتب المعاصرين والتي تسد فراغاً مهماً في المكتبة الإسلامية فقام بمراجعة وتعليق وتخريج أحاديث كتاب "المرأة المسلمة" للشيخ حسن البنا، وألف كتاباً مستقلاً وهو "غاية المرام في تخريج أحاديث كتاب الحلال والحرام" للشيخ يوسف القرضاوي، وتخريج أحاديث كتاب "المصطلحات الأربعة في القرآن" لأبي الأعلى المودودي، وتخريج أحاديث كتاب "فقه السيرة" للشيخ محمد الغزالي، ومع تخريج أحاديث كتاب "فقه السنة" للشيخ سيد سابق، وضع الشيخ الألباني بعض التعليقات على " فقه السنة" جمعها في كتاب سماه "تمام المنة"، كما أن له تعقيب على كتاب "الحجاب" للمودودي.
- من شمول رؤية الألباني وضعه للأسس الخمسة للدعوة السلفية والتي عرفت بـ "دعوتنا" ومنها: "السعي نحو استئناف حياة إسلامية وإنشاء

مجتمع إسلامي وتطبيق حكم الله في الأرض"، وقد قام بذلك السعي تلاميذ الألباني الذين أسسوا المؤسسات الدعوية والخيرية والإعلامية والسياسية.

إن الألباني قد قدم خدمات كبيرة للأمة منها نشر وإحياء أهمية التمسك بالسنة الصحيحة، وتقديم المؤلفات القيمة والعديدة في ذلك، وتربية وتكوين العديد من العلماء والدعاة الآن في العالم سواء عبر التتلمذ عليه في سوريا أو الجامعة الإسلامية أو الأردن أو عبر كتبه وأشرطته.

رحم الله العلامة الألباني رحمة واسعة واسكنه فسيح جناته.

**مصادر ترجمة العلامة الألباني:**

- "حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه"، محمد إبراهيم الشيباني، الدار السلفية – الكويت.
- "حياة الألباني بقلمه"، عصام موسي هادي، المكتبة الإسلامية – الأردن.
- "علماء الشام في القرن العشرين"، محمد حامد الناصر، دار المعالي، الأردن.




# الرسالة الأولى :

# منزلة السنة في الإسلام

# وبيان أنه لا يُستغنى عنها بالقرآن(١)

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران:١٠٢]. ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء:١]. ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

---

(١) فهذه محاضرة كنت قد ألقيتها في مدينة الدوحة عاصمة قطر، في شهر رمضان المبارك من عام ١٣٩٢ هـ، وقد اقترح عليَّ بعض الإخوان طبعها لما فيها من فوائد هامة، ولحاجةِ المسلمين إلى مثلها. واستجابة لطلبهم أنشرها تعميماً للنفع بها، ومراعاة للذكرى والتاريخ، وقد أضفنا إليها بعضَ العناوين التفصيلية إعانة للقارئ الكريم على استجماع أفكارها الرئيسية، وأرجو الله ــ عز وجل ــ أن يكتبني في جملة المدافعين عن دينه، والناصرين لشرعه، وأن يثيبني عليها، وإنه أكرم مسئول.

وبعد: فإني لأظن أنني سوف لا أستطيع أن أقدم لهذا الحفل الكريم — لا سيما وفيه العلماء الأجلاء والأساتذة الفضلاء – شيئاً من العلم لم يسبق أن أحاطوا به علماً، فإن صدَقَ ظني فحسبي من كلمتي هذه أن أكون بهذا مذكراً، متبعاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الذاريات:٥٥].

إن كلمتي في هذه الليلة المباركة من ليالي شهر رمضان المعظم لم أر أن تكون في بيان شيء من فضائله، وأحكامه، وفضلِ قيامه، ونحو ذلك مما يطرقه فيه عادةً الوعاظ والمرشدون، بما ينفع الصائمين، ويعود عليهم بالخير والبركة، وإنما اخترتُ أن يكون حديثي في بحثٍ هام جداً ؛ لأنه أصل من أصول الشريعة الغراء، وهو بيان أهمية السنة في التشريع الإسلامي.

## وظيفة السنة في القرآن

تعلمون جميعاً أن الله تبارك وتعالى اصطفى محمداً ﷺ بنبوته، واختصه برسالته، فأنزل عليه كتابه القرآن الكريم ، وأمره فيه – في جملة ما أمره به – أن يبينه للناس –، فقال تعالى: ﴿**بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [النحل:٤٤]. والذي أراه أن هذا البيان المذكور في هذه الآية الكريمة يشتمل على نوعين من البيان:

**الأول:** بيان اللفظ ونظمه، وهو تبليغ القرآن، وعدم كتمانه، وأداؤه إلى الأمة، كما أنزله الله تبارك وتعالى على قلبه ﷺ، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ**﴾ [المائدة:٦٧]، وقد قالت السيدة عائشة – رضي الله عنها – في حديث لها: ((**ومن حدثكم أن محمداً كتم شيئاً أُمر بتبليغه، فقد أعظم على الله الفرية. ثم تلت الآية المذكورة**)) [أخرجه الشيخان].

وفي رواية لمسلم : ((**لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً أُمر بتبليغه لكتم قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ**

**﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾**)) [الأحزاب: ٣٧] " .

**والآخر:** بيان معنى اللفظ أو الجملة أو الآية الذي تحتاج الأمة إلى بيانه، وأكثر ما يكون ذلك في الآيات المجملة، أو العامة، أو المطلقة، فتأتي السنة، فتوضح المجمل، وتُخصِّص العام، وتقيد المطلق. وذلك يكون بقوله ﷺ، كما يكون بفعله وإقراره.

## ضرورة السنة لفهم القرآن وأمثلةٌ على ذلك

وقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة:٣٨]، مثال صالح لذلك، فإن السارق فيه مطلقٌ كاليد، فبينتِ السنة القولية الأول منهما، وقيدته بالسارق الذي يسرق ربع دينارٍ بقوله ﷺ: ((**لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً**)) [أخرجه الشيخان].

كما بينتِ الآخَرَ بفعله ﷺ أو فعل أصحابه وإقراره، فإنهم كانوا يقطعون يد السارق من عند المفصل، كما هو معروف في كتب لحديث، وبينت السنة القولية اليد المذكورة في آية التيمم: ﴿**فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ [النساء:٤٣، المائدة:٦]، بأنها الكف أيضاً بقوله ﷺ: "التيمم ضربة للوجه والكفين " [أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما].

**وإليكم بعض الآيات الأخرى التي لم يمكن فهمها فهماً صحيحاً على مراد الله تعالى إلا من طريق السنة:**

**أولاً:** قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾ [الأنعام:٨٢]، فقد فهم أصحاب النبي ﷺ قوله: (**بِظُلْمٍ**) على عمومه الذي يشمل كل ظلم ولو كان صغيراً، ولذلك استشكلوا الآية فقالوا: يا رسول الله! أيُّنا لم يلبس أيمانه بظلم؟ فقال ﷺ: ((**ليس بذلك، إنما هو الشرك؛ ألا تسمعوا إلى قول لقمان:** ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ [لقمان:١٣]))؟ [أخرجه الشيخان وغيرهما].

**ثانياً**: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ**﴾ [النساء:١٠١]، فظاهر هذه الآية يقتضي أن قصر الصلاة في السفر مشروط له الخوف، ولذلك سأل بعض الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا: ما بالنا نقصر وقد أَمِنَّا؟ قال: ((**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**)) [رواه مسلم].

**ثالثاً**: قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ**﴾ [المائدة:٣]، فبينت السنة القولية أن ميتة الجراد والسمك، والكبد والطحال من الدم حلال، فقال ﷺ: ((**أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحوت** – أي السمك بجميع أنواعه – **والكبد والطحال**)) [أخرجه البيهقي وغيره مرفوعاً وموقوفاً، وإسناد الموقوف صحيح، وهو في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قِبَلِ الرأي].

**رابعاً**: قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ**﴾ [الأنعام:١٤٥]. ثم جاءت السنة فحرمت أشياء لم تُذكر في هذه الآية، كقوله ﷺ: ((**كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حرام**)). وفي الباب أحاديث أخرى في النهي عن ذلك. كقوله ﷺ يوم خيبر: ((**إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الإنسية، فإنها رجس**)) [أخرجه الشيخان].

خامساً: قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ [الأعراف:٣٢]، فبينت السنة أيضاً أن من الزينة ما هو محرم، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج يوماً على أصحابه وفي إحدى يديه حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: ((**هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم**)) [أخرجه الحاكم وصححه].

والأحاديث في معناه كثيرة معروفة في "الصحيحين" وغيرهما. إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة المعروفة لدى أهل العلم بالحديث والفقه. ومما تقدم يتبين لنا أيها الإخوة أهمية السنة في التشريع الإسلامي، فإننا إذا أعدنا النظر في

الأمثلة المذكورة - فضلاً عن غيرها مما لم نذكر - نتيقن أنه لا سبيل إلى فهم القرآن الكريم فهماً إلا مقروناً بالسنة.

ففي المثال الأول فهم الصحابة (الظلم) المذكور في الآية على ظاهره، ومع أنهم كانوا - رضي الله عنهم - كما قال ابن مسعود: (أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تَكَلُّفاً)، فإنهم مع ذلك قد أخطئوا في ذلك الفهم، فلولا أن النبي ﷺ ردهم عن خطئهم وأرشدهم إلى أن الصواب في (الظلم) المذكور إنما هو الشرك لاتبعناهم على خطئهم، ولكن الله تبارك وتعالى صاننا عن ذلك، بفضل إرشاده ﷺ وسنته.

وفي المثال الثاني: لولا الحديث المذكور لبقينا شاكين على الأقل في قصر الصلاة في السفر في حالة الأمن - إن لم نذهب إلى اشتراط الخوف فيه كما هو ظاهر الآية - وكما تبادر ذلك لبعض الصحابة لولا أنهم رأوا رسول ﷺ يقصر، ويقصرون معه وقد أمنوا.

وفي المثال الثالث: لولا الحديث أيضاً لحرمنا طيبات أحلت لنا: الجراد والسمك، والكبد والطحال.

وفي المثال الرابع: لولا الأحاديث التي ذكرنا فيه بعضها لاستحللنا ما حرم الله علينا على لسان نبيه ﷺ من السباع وذوي المخلب من الطير.

وكذلك المثال الخامس: لولا الأحاديث التي فيه لاستحللنا ما حرم الله على لسان نبيه من الذهب والحرير، ومن هنا قال بعض السلف: السنة تقضي على الكتاب.

## ضلال المستغنين بالقرآن عن السنة

ومن المؤسف أنه قد وجد في بعض المفسرين، والكُتَّاب، المعاصرين من ذهب إلى جواز ما ذُكر في المثالين الأخيرين من إباحة أكل السباع ولبس الذهب والحرير اعتماداً على القرآن فقط، بل وجد في الوقت الحاضر طائفة يَتَسَمَّوْنَ بـ "القرآنيين" يفسرون القرآن بأهوائهم وعقولهم، دون الاستعانة على ذلك

بالسنة الصحيحة، بل السنة عندهم تبعٌ لأهوائهم، فما وافقهم منها تشبثوا به، وما لم يوافقهم منها نبذوه وراءهم ظهرياً.

وكأن النبي ﷺ قد أشار إلى هؤلاء بقوله في الحديث الصحيح: ((**لا أَلْفِيَنَّ أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**)) [رواه الترمذي].

وفي رواية لغيره: ((**ما وجدنا فيه حراماً حرمناه، ألا وإني أتيت القرآن ومثله معه**)).

وفي أخرى: ((**ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله**)).

بل إن من المؤسف أن بعض الكتاب الأفاضل أَلَّف كتاباً في شريعة الإسلام وعقيدته، وذكر في مقدمته أنه ألفه وليس لديه من المراجع إلا القرآن!.

فهذا الحديث الصحيح يدل دلالة قاطعة على أن الشريعة الإسلامية ليست قرآناً فقط، وإنما قرآن وسنة، فمن تمسك بأحدهما دون الآخر، لم يتمسك بأحدهما، لأن كل واحد منهما يأمر بالتمسك بالآخر كما قال تعالى: ﴿**مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ**﴾ [النساء:٨٠].

وقال: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا**﴾ [النساء:٦٥].

وقال: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب:٣٦].

وقال: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر:٧].

وبمناسبة هذه الآية يعجبني ما ثبت عن ابن مسعود – رضي الله عنه – وهو أن امرأة جاءت إليه –، فقالت له –: أنت الذي تقول –: لعن الله النامصات والمتنمصات، والواشمات ... الحديث؟ قال: نعم، قالت: فإني قرأت كتاب الله من أوله إلى آخره، فلم أجد فيه ما تقول! فقال لها: إن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما

قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ قالت: بلى! قال: فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**لعن الله النامصات ...**)) الحديث [متفق عليه].

## عدم كفاية اللغة لفهم القرآن

ومما سبق يبدو واضحاً أنه لا مجال لأحدٍ مهما كان عالماً باللغة العربية وآدابها أن يفهم القرآن الكريم، دون الاستعانة على ذلك بسنة النبي ﷺ القولية والفعلية، فإنه لم يكن أعلم في اللغة من أصحاب النبي ﷺ الذين نزل القرآن بلغتهم، ولم تكن قد شابتها لوثةُ العُجمة والعامية واللحن، ومع ذلك فإنهم غلطوا في فهم الآيات السابقة حين اعتمدوا على لغتهم فقط.

وعليه فمن البدهي أن المرء كلما كان عالماً بالسنة ، كان أحرى بفهم القرآن واستنباط الأحكام منه؛ ممن هو جاهل بها، فكيف بمن هو غير معتدٍّ بها، ولا ملتفتٍ إليها أصلاً؟

ولذلك كان من القواعد المتفق عليها بين أهل العلم: أن يفسر القرآن بالقرآن والسنة، ثم بأقوال الصحابة .. إلخ.

ومن ذلك يتبين لنا ضلال علماء الكلام قديماً وحديثاً ومخالفتهم للسلف – رضي الله عنهم – في عقائدهم – فضلاً عن أحكامهم – وهو بُعدهم عن السنة والمعرفة بها وتحكيمُهم عقولهم وأهواءهم في آيات الصفات وغيرها.

وما أحسن ما جاء في "شرح العقيدة الطحاوية" (ص٢١٢ – الطبعة الرابعة):

(وكيف يتكلم في أصول الدين من لا يتلقاه من الكتاب والسنة، وإنما يتلقاه من قول فلان؟! وإذا زعم أنه يأخذه من كتاب الله. لا يتلقى تفسير كتاب الله من أحاديث الرسول ﷺ ولا ينظر فيها ولا فيما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان، المنقول إلينا عن الثقات الذي تخيرهم النُّقَّاد؛ فإنهم لم ينقلوا نظم القرآن وحده، بل نقلوا نظمه ومعناه، ولا كانوا يتعلمون القرآن كما يتعلم الصبيان، بل يتعلمونه

بمعانيه. ومن لا يسلك سبيلهم فإنما يتكلم برأيه. ومن يتكلم برأيه، وبما يظنه دين الله، ولم يتلق ذلك من الكتاب فهو مأثوم وإن أصاب. ومن أخذ من الكتاب والسنة فهو مأجور وإن أخطأ، لكن إن أصاب يضاعف أجره.

ثم قال (ص٢١٧):

(فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن نعارضه بخيالٍ باطل نسميه معقولاً، أو نحمله شبهة أو شكاً، أو نقدم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم، فنوحده ﷺ بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، كما نوحد المُرسِلَ - سبحانه وتعالى - بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل).

وجملة القول: أن الواجب على المسلمين جميعاً أن لا يُفرّقوا بين القرآن والسنة[١]، من حيث وجوب الأخذ بهما كليهما، وإقامة التشريع عليهما معاً. فإن هذا هو الضمان لهم أن لا يميلوا يميناً ويساراً، وأن لا يرجعوا القهقرى ضُلالاً، كما أفصح عن هذا رسول الله ﷺ بقوله: (**(تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يرِدا على الحوض)**) [رواه مالك بلاغاً، والحاكم موصولاً بإسناد حسن].

**تنبيه هام:**

ومن البدهي بعد هذا أن نقول: إن السنة التي لها هذه الأهمية في التشريع، إنما هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ بالطرق العلمية والأسانيد الصحيحة المعروفة عند أهل العلم بالحديث ورجاله، وليست هي التي في بطون مختلف الكتب من التفسير والفقه، والترغيب والترهيب، والرقائق والمواعظ وغيرها؛ فإن فيها كثيراً من الأحاديث الضعيفة والمنكرة والموضوعة، وبعضها مما يتبرأ منه

---

(١) لم نقل كما هو شائع لدى كثير من أهل العلم: يفسر القرآن بالقرآن إن لم يكن ثمة سنة، ثم بالسنة، لما سيأتي بيانه في آخر هذه الرسالة عند الكلام على حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

الإسلام. مثل حديث هاروت وماروت، وقصة الغرانيق، ولي رسالة خاصة في إبطالها وهي مطبوعة[١]، وقد خرجت طائفة كبيرة منها في كتابي الضخم "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة"، وقد بلغ عددها حتى الآن قرابة أربعة آلاف حديث[٢]! وهي ما بين ضعيف وموضوع وقد طبع منها خمس مئة فقط! فالواجب على أهل العلم، لا سيما الذين ينشرون على الناس فقههم وفتاويهم أن لا يتجرأوا على الاحتجاج بالحديث إلا بعد التأكد من ثبوته، فإن كتب الفقه التي يرجعون إليها عادة، مملوءة بالأحاديث الواهية المنكرة وما لا أصل له، كما هو معروف عند العلماء.

وقد كنت بدأت مشروعاً هاماً في نظري، وهو نافع جداً للمشتغلين بالفقه سميته "الأحاديث الضعيفة والموضوعة في أمهات الكتب الفقهية".

وأعني بها:

١. "الهداية" للمرغيناني في الفقه الحنفي.
٢. " المدونة" لابن القاسم في الفقه المالكي.
٣. "شرح الوجيز" للرافعي في الفقه الشافعي.
٤. "المغني" لابن قدامة في الفقه الحنبلي.
٥. "بداية المجتهد" لابن رشد الأندلسي في الفقه المقارن.

ولكنْ لم يُتح لي إتمامه - مع الأسف - لأن مجلة "الوعي الإسلامي الكويتية" التي وعدت بنشره، ورحبت به، حين اطلعت عليه لم تنشره.

وإذ قد فاتني ذلك، فلعلي أوفق في مناسبة أخرى - إن شاء الله تعالى - إلى أن أضع لإخواني المشتغلين بالفقه منهجاً علمياً دقيقاً يساعدهم، ويسهل لهم طريق معرفة درجة الحديث بالرجوع إلى المصادر التي لا بد من الرجوع إليها

(١) وأسمها "نصب المجانيق في نسف قصة الغرانيق " طبع المكتب الإسلامي.

(٢) وقد جاوز العدد الآن الخمسة آلاف ولعل الله ييسر طبعها قريباً .

من كتب الحديث، وبيان خواصها ومزاياها، وما يمكن الاعتماد عليه منها، والله تعالى ولي التوفيق.

## ضعف حديث معاذ في الرأي وما يستنكر منه

وقبل أن أنهي كلمتي هذه أرى أنه لا بد لي من أن أُلفت انتباه الإخوة الحاضرين إلى حديث مشهور، قلما يخلو منه كتاب من كتب أصول الفقه، لضعفه من حيث إسناده ولتعارضه مع ما انتهينا إليه في هذه الكلمة من عدم جواز التفريق في التشريع بين الكتاب والسنة، ووجوب الأخذ بهما معاً، ألا وهو حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن: ((**بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: الحمد لله الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله، لما يحب رسول الله**)).

أما ضعف إسناده، فلا مجال لبيانه الآن، وقد بينت ذلك بياناً شافياً ربما لم أسبق إليه في السلسلة السابقة الذكر[1]، وحسبي الآن أن أذكر أن أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري - رحمه الله تعالى- قال فيه: "حديث منكر". وبعد هذا يجوز لي أن أشرع في بيان التعارض الذي أشرت إليه فأقول:

إن حديث معاذ هذا يضع للحاكم منهجاً في الحكم على ثلاث مراحل، لا يجوز أن يبحث عن الحكم في الرأي إلا بعد أن لا يجده في السنة، ولا في السنة إلا بعد أن لا يجده في القرآن. وهو بالنسبة للرأي منهج صحيح لدى كافة العلماء، وكذلك قالوا: "إذا ورد الأثر بطل النظر". ولكنه بالنسبة للسنة ليس صحيحاً؛ لأن السنة حاكمة على كتاب الله ومبينة له، فيجب أن يبحث عن الحكم في السنة، ولو ظن وجوده في الكتاب لما ذكرنا، فليست السنة مع القرآن،

---

(١) وهو برقم (٨٨٥) من السلسلة المذكورة (ونرجو أن يطبع المجلد الموجود فيه قريباً إن شاء الله).

كالرأي مع السنة، كلا ثم كلا، بل يجب اعتبار الكتاب والسنة مصدراً واحداً لا فصل بينهما أبداً، كما أشار إلى ذلك قوله ﷺ: **((ألا إني أُتيت القرآن ومثله معه))** "يعني السنة"، وقوله: **((لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض))**.

فالتصنيف المذكور بينهما غير صحيح لأنه يقتضي التفريق بينهما وهذا باطل لما سبق بيانه.

فهذا هو الذي أردت أن أنبه إليه ، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، والله تعالى أسأل أن يعصمنا وإياكم من الزلل ومن كل ما لا يرضيه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.




## الرسالة الثانية :

# الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

# الفصل الأول

## وجوب الرجوع إلى السنة وتحريم مخالفتها

أيها الإخوان الكرام: إن من المتفق عليه بين المسلمين الأولين كافة، أن السنة النبوية – على صاحبها أفضل الصلاة والسلام – هي المرجع الثاني والأخير في الشرع الإسلامي، في كل نواحي الحياة من أمور غيبية اعتقادية – أو أحكام عملية، أو سياسية، أو تربوية وأنه لا يجوز مخالفتها في شيء من ذلك لرأي أو اجتهاد أو قياس، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله في آخر "الرسالة": "لا يحل القياس والخبر موجود"، ومثله ما اشتهر عند المتأخرين من علماء الأصول: "إذا ورد الأثر بطل النظر"، "لا اجتهاد في مورد النص" ومستندهم في ذلك الكتاب الكريم، والسنة المطهرة.

### القرآن يأمر بالاحتكام إلى سنة الرسول ﷺ

أما الكتاب ففيه آيات كثير، أجتزىء بذكر بعضها في هذه المقدمة على سبيل الذكرى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ}﴾ [الذاريات:٥٥].

١. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً﴾ [الأحزاب:٣٦].

٢. وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات:١].

٤. وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:٣٢].

٥. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء:٥٩].

٦. وقال: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦].

٧. وقال عز من قائل: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللّهِ شَهِيدًا ۞ مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء:٧٩-٨٠].

٨. وقال: ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة:٩٢].

٩. وقال: ﴿لاَ تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

١٠. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال:٢٤].

١١. وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۞ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء١٣-١٤].

١٢. وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا ۞ قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء:٦٠-٦١].

١٣. وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ۝ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور:٥١-٥٢].

١٤. وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر:٧].

١٥. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

١٦. وقال: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ۝ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ۝ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:١-٤].

١٧. وقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]. إلى غير ذلك من الآيات المباركات.

## الأحاديث الداعية إلى اتباع النبي ﷺ في كل شيء

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى)). [أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الاعتصام].**

٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: **((جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً، وجعل فيه مأدبة، وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فقالوا: أولوها له يفقهها، فقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا فالدار الجنة، والداعي محمد ﷺ ، فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله، ومن**

عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله ، ومحمد ﷺ فرق [1] بين الناس)) [أخرجه البخاري أيضاً].

٣. عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((**إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء النجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا، فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق**)) [أخرجه البخاري ومسلم].

٤. عن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((**لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه وإلا فلا**)). [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجة والطحاوي وغيرهم بسند صحيح].

٥. عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه[2]، فإن لم يقروه، فله أن يعقبهم بمثل قراه**)) [رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه وأحمد بسند صحيح].

٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((**تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهم – ما تمسكتم بهما – كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض**)) [أخرجه مالك مرسلاً، والحاكم مسنداً وصححه].

---

(١) أي يفرق بين المؤمنين والكافرين بتصديق إياه وتكذيب الآخرين له.

(١) أي يضيفوه.

## ما تدل عليه النصوص السابقة

وفي هذه النصوص من الآيات والأحاديث أمور هامة جداً يمكن إجمالها فيما يلي:

١. أنه لا فرق بين قضاء الله وقضاء رسوله، وأن كلا منهما، ليس للمؤمن الخيرة في أن يخالفهما، وأن عصيان الرسول ﷺ كعصيان الله تعالى، وأنه ضلال مبين.

٢. أنه لا يجوز التقدم بين يدي الرسول ﷺ كما لا يجوز التقدم بين يدي الله تعالى، وهو كناية عن عدم جواز مخالفة سنته ﷺ . قال الإمام ابن القيم في "إعلام الموقعين"(١/٥٨): "أي لا تقولوا حتى يقول، وتأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضي".

٣. أن التولي عن طاعة الرسول ﷺ إنما هو من شأن الكافرين.

٤. أن المطيع للرسول ﷺ مطيع لله تعالى.

٥. وجوب الرد والرجوع عند التنازع والاختلاف في شيء من أمور الدين إلى الله وإلى الرسول ﷺ . قال ابن القيم (١/٥٤): "فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله ، وأعاد الفعل (يعني قوله: "وأطيعوا الرسول") إعلاماً بأن طاعته تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب، أو لم يكن فيه، فإنه "أوتي الكتاب ومثله معه"، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول "ومن المتفق عليه عند العلماء أن الرد إلى الله إنما هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول، هو الرد إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته، وأن ذلك من شروط الإيمان".

٦. أن الرضا بالتنازع، بترك الرجوع إلى السنة للخلاص من هذا التنازع سبب هام في نظر الشرع لإخفاق المسلمين في جميع جهودهم، ولذهاب قوتهم وشوكتهم.

٧. التحذير من مخالفة الرسول ﷺ لما لها من العاقبة السيئة في الدنيا والآخرة.

٨. استحقاق المخالفين لأمره ﷺ الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة.

٩. وجوب الاستجابة لدعوة الرسول ﷺ وأمره، وأنها سبب الحياة الطيبة، والسعادة في الدنيا والآخرة.

١٠. أن طاعة النبي ﷺ سبب لدخول الجنة والفوز العظيم، وأن معصيته وتجاوز حدوده سبب لدخول النار والعذاب المهين.

١١. أن من صفات المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام ويبطنون الكفر أنهم إذا دعوا إلى أن يتحاكموا إلى الرسول ﷺ وإلى سنته، لا يستجيبون لذلك، بل يصدون عنه صدوداً.

١٢. وأن المؤمنين على خلاف المنافقين، فإنهم إذا دعوا إلى التحاكم إلى الرسول ﷺ بادروا إلى الاستجابة لذلك، وقالوا بلسان حالهم ومقالهم: "سمعنا وأطعنا"، وأنهم بذلك يصيرون مفلحين، ويكونون من الفائزين بجنات النعيم.

١٣. كل ما أمرنا به الرسول ﷺ يجب علينا اتباعه فيه، كما يجب علينا أن ننتهي عن كل ما نهانا عنه.

١٤. أنه ﷺ أسوتنا وقدوتنا في كل أمور ديننا إذا كنا ممن يرجو الله واليوم الآخر.

١٥. وأن كل ما نطق به رسول الله ﷺ مما لا صلة بالدين والأمور الغيبية التي لا تعرف بالعقل ولا بالتجربة فهو وحي من الله إليه. لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

١٦. وأن سنته ﷺ هي بيان لما أنزل إليه من القرآن.

١٧. وأن القرآن لا يغني عن السنة، بل هي مثله في وجوب الطاعة والإتباع، وأن المستغني به عنها مخالف للرسول عليه الصلاة والسلام غير مطيع له، فهو بذلك مخالف لما سبق من الآيات.

١٨. أن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله، وكذلك كل شيء جاء به رسول الله ﷺ مما ليس في القرآن، فهو مثل ما لو جاء في القرآن لعموم قوله: ((**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**)).

١٩. أن العصمة من الانحراف والضلال إنما هو التمسك بالكتاب والسنة، وأن ذلك حكم مستمر إلى يوم القيامة، فلا يجوز التفريق بين كتاب الله وسنة نبيه ﷺ تسلمياً كثيراً.

## لزوم اتباع السنة على كل جيل في العقائد والأحكام

أيها الإخوة الكرام! هذه النصوص المتقدمة من الكتاب والسنة كما أنها دلت دلالة قاطعة على وجوب اتباع السنة اتباعاً مطلقاً في كل ما جاء به النبي ﷺ، وأن من لم يرض بالتحاكم إليها والخضوع لها فليس مؤمناً، فإني أريد أن ألفت نظركم إلى أنها تدل بعموماتها وإطلاقاتها على أمرين آخرين هامين أيضاً:

**الأول:** أنها تشمل كل من بلغته الدعوة إلى يوم القيامة، وذلك صريح في قوله تعالى: } ﴿لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾، وفسره ﷺ بقوله في حديث: ((... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة)) [متفق عليه]، وقوله: ((**والذي نفسي بيدهِ لا يسمع بي رجل من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا كان من أهل النار**)) [رواه مسلم وابن منده وغيرهما "الصحيحة" ١٥٧].

**والثاني:** أنها تشمل كل أمر من أمور الدين، لا فرق بين ما كان منه عقيدة علمية، أو حكماً عملياً، أو غير ذلك، فكما كان يجب على كل صحابي أن يؤمن

بذلك كله حين يبلغه من النبي ﷺ أو من صحابي آخر عنه كان يجب كذلك على التابعي حين يبلغه عن الصحابي، فكما لا يجوز للصحابي مثلاً أن يرد حديث النبي ﷺ إذا كان في العقيدة بحجة أنه خبر آحاد سمعه عن صحابي مثله عنه ﷺ، فكذلك لا يجوز لمن بعده أن يرده بالحجة نفسها مادام أن المخبر به ثقة عنده، وهكذا ينبغي أن يستمر الأمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد كان الأمر كذلك في عهد التابعين والأئمة المجتهدين كما سيأتي النص بذلك عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

## تحكم الخلف بالسنة بدل التحاكم إليها

ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا السنة النبوية وأهملوها، بسبب أصول بيناها بعض علماء الكلام، وقواعد زعمها بعض علماء الأصول والفقهاء المقلدين، كان من نتائجها الإهمال المذكور الذي أدى بدوره إلى الشك في قسم كبير منها، ورد قسم آخر منها لمخالفتها لتلك الأصول والقواعد، فتبدلت الآية عند هؤلاء، فبدل أن يرجعوا بها إلى السنة ويتحاكموا إليها، فقد قلبوا الأمر، ورجعوا بالسنة إلى قواعدهم وأصولهم، فما كان منها موافقاً لقواعدهم قبلوه، وإلا رفضوه، وبذلك انقطعت الصلة التامة بين المسلم وبين النبي ﷺ، وخاصة عند المتأخرين منهم، فعادوا جاهلين بالنبي ﷺ وعقيدته وسيرته وعبادته، وصيامه وقيامه وحجة وأحكامه وفتاويه، فإذا سئلوا عن شيء من ذلك أجابوك إما بحديث ضعيف أو لا أصل له، أو بما في المذهب الفلاني، فإذا اتفق أنه مخالف للحديث الصحيح وذكروا به لا يذكرون، ولا يقبلون الرجوع إليه لشبهات لا مجال لذكرها الآن، وكل ذلك سببه تلك الأصول والقواعد المشار إليها، وسيأتي قريباً ذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

ولقد عم هذا الوباء وطم كل البلاد الإسلامية، والمجلات العلمية والكتب الدينية إلا نادراً، فلا تجد من يفتي فيها على الكتاب والسنة إلا أفراداً قليلين

غرباء، بل جماهيرهم يعتمدون فيها على مذهب من المذاهب الأربعة، وقد يتعدونها إلى غيرها إذا وجدوا في ذلك مصلحة – كما زعموا – وأما السنة فقد أصبحت عندهم نسياً منسياً، إلا إذا اقتضت المصلحة عندهم الأخذ بها، كما فعل بعضهم بالنسبة لحديث ابن عباس في الطلاق بلفظ ثلاث وأنه كان على عهد النبي ﷺ طلقة واحدة، فقد أنزلوها منزلة بعض المذاهب المرجوحة! وكانوا قبل أن يتبنوه يحاربونه ويحاربون الداعي إليه!

## غربة السنة عند المتأخرين

وإن مما يدل على غربة السنة في هذا الزمان وجهل أهل العلم والفتوى بها، جواب إحدى المجلات الإسلامية السيارة عن سؤال : "هل تبعث الحيوانات..." ونصه: "قال الإمام الآلوسي في "تفسيره": "ليس في هذا الباب – يعني بعض الحيوانات – نص من كتاب أو سنة يعول عليه يدل على حشر غير الثقلين من الوحوش والطيور".

هذا كل ما أعتمده المجيب، وهو شيء عجيب يدلكم على مبلغ إهمال أهل العلم – فضلاً عن غيرهم – لعلم السنة، فقد ثبت فيها أكثر من حديث واحد يصرح بأن الحيوانات تحشر، ويقتص لبعضها من بعض، من ذلك حديث مسلم في "صحيحه": ((**لتؤدون الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**)). وثبت عن ابن عمرو وغيره أن الكافر حين يرى هذا القصاص يقول: {**يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا**}.

## أصول الخلف التي تركت السنة بسببها

فما هي تلك الأصول والقواعد التي أقامها الخلف، حتى صرفتهم عن السنة دراسة واتباعاً؟ وجواباً عن ذلك أقول: يمكن حصرها في الأمور الآتية:

**الأول:** قول بعض علماء الكلام: إن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة، وصرح بعض الدعاة الإسلاميين اليوم بأنه **لا يجوز أخذ العقيدة منه، بل يحرم.**

**الثاني:** بعض القواعد التي تبنتها بعض المذاهب المتبعة في "أصولها" يحضرني الآن منها ما يلي:

١. "تقديم القياس على خبر الآحاد" ["الإعلام" ١/٣٢٧و٣٠٠، "شرح المنار" ص٦٢٣].
٢. "رد خبر الآحاد إذا خالف الأصول" ["الإعلام" ١/٣٢٩، "شرح المنار" ص٦٤٦].
٣. "رد الحديث المتضمن حكماً زائداً على نص القرآن بدعوى أن ذلك نسخ له، والسنة لا تنسخ القرآن" [شرح المنار" ص٦٤٧، "الأحكام" ٢/٦٦].
٤. "تقديم العام على الخاص عند التعارض، أو عدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد! ["شرح المنار" ص٢٨٩-٢٩٤، "إرشاد الفحول" ١٣٨-١٣٩-١٤٣-١٤٤].
٥. "تقديم أهل المدينة على الحديث الصحيح ".

**الثالث:** التقليد، واتخاذه مذهباً وديناً.

## الفصل الثاني
## بطلان تقديم القياس وغيره على الحديث

إن رد الحديث الصحيح بالقياس أو غيره من القواعد التي سبق ذكرها مثل رده بمخالفة أهل المدينة له، لهو مخالفة صريحة لتلك الآيات والأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف والتنازع، ومما لا شك فيه عند أهل العلم أن رد الحديث لمثل ما ذكرنا من القواعد، ليس مما اتفق عليه أهل العلم كلهم، بل إن جماهير العلماء يخالفون تلك القواعد، ويقدمون عليها الحديث الصحيح اتباعاً للكتاب والسنة، كيف لا، مع أن الواجب العمل بالحديث ولو مع ظن الاتفاق على خلافه أو عدم العلم بمن عمل به، قال الإمام الشافعي في "الرسالة" (ص٤٦٣/٤٦٤): "ويجب أن يقبل الخبر في الوقت الذي ثبت فيه، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر".

وقد قال العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١/٣٢-٣٣) : "ولم يكن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يقدم على الحديث الصحيح، عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضاً نص في "رسالته الجديدة" على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع ... ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها ما توهم إجماع، مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص".

وقال ابن القيم أيضاً (٣/٤٦٤-٤٦٥): "وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس، أو استحسان، أو قول أحد من الناس كائناً من كان، ويهجرون فاعل ذلك وينكرون على من

ضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له ﷺ والتسليم، والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس، أو يوافق قول فلان وفلان ، بل كانوا عاملين بقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب:٣٦]﴾، وأمثاله (مما تقدم)، فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: كذا، وكذا، يقول: من قال بهذا؟ دفعاً في صدر الحديث، ويجعل جهله بالقائل حجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل ، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل، وأقبح من ذلك عذره في جهله، إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذه الإجماع، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة والله المستعان".

قلت: وإذا كان هذا حال من يخالف السنة، وهو يظن أن العلماء اتفقوا على خلافها، فكيف يكون حال من يخالفها، إذا كان يعلم أن كثيراً من العلماء قد قالوا بها، وأن من خالفها لا حجة له إلا من مثل تلك القواعد المشار إليها، أو التقليد على ما سيأتي في الفصل الرابع.

## سبب الخطأ في تقديم القياس وأصولهم على الحديث

ومنشأ الخطأ في تقديمهم القواعد المشار إليها على السنة في نظري إنما هو نظرتهم إلى السنة أنها في مرتبة دون المرتبة التي أنزلها الله تبارك وتعالى فيها من جهة، وفي شكهم في ثبوتها من جهة أخرى، وإلا كيف جاز لهم تقديم القياس عليها، علماً بأن القياس قائم على الرأي والاجتهاد، وهو معرض للخطأ كما هو معلوم، ولذلك لا يصار إليه إلا عند الضرورة كما تقدم في كلمة الشافعي رحمه

الله: "لا يحل القياس والخبر موجود"، وكيف جاز لهم تقديم عمل أهل بعض البلاد عليها، وهم يعلمون أنهم مأمورون بالتحاكم إليها عند التنازع كما سلف؟
وما أحسن قول الإمام السبكي في صدد المتمذهب بمذهب يجد حديثاً لم يأخذ به مذهبه، ولا علم قائلاً به من غير مذهبه: "والأولى عندي إتباع الحديث، وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ، وقد سمع ذلك منه أيسعه التأخر عن العمل به؟! لا والله، وكل أحد مكلف بحسب فهمه"[1].

**قلت**: وهذا يؤيد ما ذكرنا من أن الشك في ثبوت السنة هو مما رماهم في ذلك الخطأ، وإلا فلو كانوا على علم بها وأن رسول الله ﷺ قد قالها، لم يتفوهوا بتلك القواعد فضلاً عن أن يطبقوها، وأن يخالفوا بها مئات الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ولا مستند لهم في ذلك إلا الرأي والقياس واتباع عمل طائفة من الناس كما ذكرنا، وإنما العمل الصحيح ما وافق السنة، والزيادة على ذلك زيادة في الدين، والنقص منه نقص في الدين.

قال ابن القيم (١/٢٩٩) مفسراً للزيادة والنقص المذكورين: "فالأول القياس، والثاني التخصيص الباطل، وكلاهما ليس من الدين، ومن لم يقف مع النصوص، فإنه تارة يزيد في النص ما ليس منه، ويقول هذا قياس، ومرة ينقص منه بعض ما يقتضيه، ويخرجه عن حكمه ويقول: هذا تخصيص ومرة يترك النص جملة، ويقول: ليس العمل عليه، أو يقول: هذا خلاف القياس، أو خلاف الأصول. (قال): ونحن نرى أنه كلما اشتد توغل الرجل في القياس اشتدت مخالفته للسنن، ولا نرى خلاف السنن والآثار عند أصحاب الرأي والقياس، فالله كم من سنة صحيحة صريحة قد عطلت به، وكم من أثر درس حكمه بسببه، فالسنن والآثار عند الآرائيين والقياسيين خاوية على عروشها، معطلة أحكامها، معزولة عن

(١) رسالة "معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي" (مجموعة الرسائل المنيرية ٣/١٠٣).

سلطانها وولايتها، لها الاسم، ولغيرها الحكم، لها السكة والخطبة ولغيرها الأمر والنهي، وإلا فلماذا ترك.

## أمثلة من الأحاديث الصحيحة التي خولفت بتلك القواعد

١. حديث: قسم الابتداء وأن للزوجة حق العقد سبع ليال إن كانت بكراً، أو ثلاثا إن كانت ثيباً، ثم يقسم بالسوية؟
٢. وحديث: تغريب الزاني غير المحصن.
٣. وحديث: الاشتراط في الحج، وجواز التحلل بالشرط.
٤. وحديث: المسح على الجوربين.
٥. وحديث: أبي هريرة ومعاوية بن الحكم السلمي في أن كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلاة.
٦. وحديث: إتمام صلاة الصبح لمن طلعت عليه الشمس وقد صلى منها ركعة.
٧. وحديث: إتمام الصوم لمن أكل ناسياً.
٨. وحديث: الصوم عن الميت.
٩. وحديث: الحج عن المريض الميئوس من برئه.
١٠. وحديث القضاء بالشاهد مع اليمين.
١١. وحديث: قطع يد السارق في ربع دينار.
١٢. وحديث: من تزوج امرأة أبيه ضرب عنقه ويأخذ ماله.
١٣. وحديث: لا يقتل مؤمن بكافر.
١٤. وحديث: لعن الله المحلل والمحلل له.
١٥. وحديث: لا نكاح إلا بولي.
١٦. وحديث: المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة.
١٧. وحديث: أصدقها ولو خاتماً من حديد.

١٨. وحديث: إباحة لحوم الخيل.
١٩. وحديث: كل مسكر حرام.
٢٠. وحديث: ليس فيما دون الخمس أوسق صدقة.
٢١. وحديث: المزارعة والمساقاة.
٢٢. وحديث: ذكاة [١] الجنين ذكاة أمه.
٢٣. وحديث" الرهن مركوب ومحلوب.
٢٤. وحديث: النهي عن تخليل الخمر.
٢٥. وحديث: لا تحرم المصة والمصتان.
٢٦. وحديث: أنت ومالك لأبيك.
٢٧. وحديث: الوضوء من لحوم الإبل.
٢٨. وأحاديث: المسح على العمامة.
٢٩. وحديث: الأمر بإعادة الصلاة لمن صلى خلف الصف وحده.
٣٠. وحديث: من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يصلي تحية المسجد.
٣١. وحديث: الصلاة على الغائب.
٣٢. وحديث: الجهر بآمين في الصلاة.
٣٣. وحديث: جواز رجوع الأب فيما وهب لولده ، ولا يرجع غيره.
٣٤. وحديث: الخروج إلى العيد من الغد إذا علم بالعيد بعد الزوال.
٣٥. وحديث: نضح بول الرضيع الذي لم يأكل الطعام.
٣٦. وحديث: الصلاة على القبر.
٣٧. وحديث: بيع جابر بعيره واشتراط ظهره[٢].
٣٨. وحديث: النهي عن جلود السباع.

---

(١) الذكاة هي الذبح الشرعي.
(٢) أي ركوبه إلى المدينة، وكان ذلك أثناء العودة من غزوة خيبر.

٣٩. وحديث: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره.
٤٠. وحديث: إذا أسلم وتحته أختان يختار أيتهما شاء.
٤١. وحديث: الوتر على الراحلة.
٤٢. وحديث: كل ذي ناب من السباع حرام.
٤٣. وحديث: من السنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة[١].
٤٤. وحديث: لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في ركوعه وسجوده.
٤٥. وأحاديث: رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه.
٤٦. وأحاديث: الاستفتاح في الصلاة.
٤٧. وحديث: تحريمها التكبير، وتحلها التسليم.
٤٨. وحديث: حمل الصبية في الصلاة.
٤٩. وأحاديث: العقيقة.
٥٠. وحديث: لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذنك.
٥١. وحديث: إن بلالا يؤذن بليل.
٥٢. وحديث: النهي عن صوم يوم الجمعة.
٥٣. وحديث: صلاة الكسوف والاستسقاء.
٥٤. وحديث: عسب الفحل.
٥٥. وحديث: المحرم إذا مات لم يخمر رأسه لم يقرب طيباً".

قلت: هذه الأحاديث كلها أو جلها إلى أضعافها تركت من أجل القياس أو القواعد التي سبق ذكرها، بعضها عزاها ابن حزم للتاركين للسنة من أجل عمل المدينة، وإليكم أمثلة أخرى من مخالفة هؤلاء للسنة، فمن ذلك مخالفتهم لـ:

١. حديث قراءته ﷺ (بالطور) في المغرب و(المرسلات) في آخر عمره ﷺ.
٢. تأمينه صلى الله عليه و سلم بعد الفاتحة.

(١) يخالف في ذلك المالكية الذين يرون إرسال اليدين.

٣. سجوده ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاء انشَقَّتْ﴾.

٤. **صلاته ﷺ بالناس جالساً وهم جلوس وراءه. فقالوا: صلاة من صلى كذلك باطلة!**

٥. حديث: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ابتدأ بالناس الصلاة فأتى النبي ﷺ فدخل فجلس إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه، فأتم عليه السلام الصلاة بالناس. فقالوا: ليس عليه العمل، ومن صلى هكذا بطلت صلاته!

٦. حديث: جمع بين الظهر والعصر - يعني في المدينة - في غير خوف ولا سفر(١).

٧. **حديث: أنه أتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء، فأتبعه إياه ونضحه ولم يغسله.**

٨. **وحديث: أنه عليه السلام كان يقرأ في صلاة العيد بسورة (ق) و(اقتربت الساعة).**

٩. حديث: أنه عليه السلام صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد.

١٠. حديث: أنه عليه السلام رجم يهوديين زنيا. فقالوا: لا يجوز رجمهم!

١١. حديث: أنه ﷺ وهو محرم.

١٢. حديث: تطيبه ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت(٢).

١٣. أحاديث التسليمتين في الصلاة.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي خالفوا فيها أوامره صلى الله عليه و سلم التي لو تتبعها المتتبع لربما بلغت الألوف كما قال ابن حزم رحمه الله تعالى.

وقد درسنا مسألة تقديم القياس وغيره على الحديث فيما مضى ، فلندرس الآن الأمرين الآخرين على ضوء الكتاب والسنة ، والنصوص المتقدمة لنتبين منها حقيقتها ، في فصلين اثنين.

---

(١) هذا حين وجود الحرج كما يدل عليه جواب ابن عباس رضي الله عنهما لمن سأله: ما أراد بذلك؟ فقال: أن لا يحرج أمته.

(٢) ابن حزم في "الإحكام في أصول الأحكام" (٢/١٠٠، ١٠٥).

## الفصل الثالث

## حديث الآحاد حجة في العقائد والأحكام

إن القائلين بأن حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة، يقولون في الوقت نفسه بأن الأحكام الشرعية ثبتت بحديث الآحاد، وهم بهذا قد فرقوا بين العقائد والأحكـــام، فهل تجد هذا التفريق في النصوص المتقدمة من الكتاب والسنة، كلا، وألف كلا، بل هي بعمومها وإطلاقاتها تشمل العقائد أيضاً، وتوجب اتباعه ﷺ فيها، لأنهـــا بلا شك مما يشمله قوله (أمراً) في آية: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾، وهكذا أمره تعالى بإطاعة نبيه ﷺ والنهي عن عصيانه، والتحذير من مخالفته، وثناوه على المؤمنين الذين يقولون عندما يدعون للتحاكم إلى الله ورسوله: سمعنا وأطعنا، كل ذاك يدل على وجوب طاعته واتباعه ﷺ في العقائد والأحكام. وقوله تعـــالى: ﴿**وَمَـــا آتَـــاكُمُ الرَّسُـــولُ فَخُذُوهُ**﴾، فإن (ما) من ألفاظ العموم والشمول كما هو معلوم.

وأنت لو سألت هؤلاء القائلين بوجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام عن الدليل عليه، لاحتجوا بهذه الآيات السابقة وغيرها مما لم نذكره اختصاراً، وقـــد استوعبها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه "الرسالة" فليراجعها من شاء، فما الذي حملهم على استثناء العقيدة من وجوب الأخذ بها وهي داخلة في عموم الآيات؟ إن تخصيصها بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص، وذلـــك باطل، وما لزم منه باطل فهو باطل.

## شبهة وجوابها

لقد عرضت لهم شبهة ثم صارت لديهم عقيدة! وهي أن حـــديث الآحـــاد لا يفيد إلا الظن، ويعنون به الظن الراجح طبعاً، والظن الراجح يجب العمل به في

الأحكام اتفاقاً، ولا يجوز الأخذ به عندهم في الأخبار الغيبية، والمسائل العلمية، وهي المراد بالعقيدة، ونحن لو سلمنا لهم جدلا بقولهم: "إن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن" على إطلاقه، فإنا نسألهم: من أين لكم هذا التفريق، وما الدليل على أنه لا يجوز الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة؟!

لقد رأينا بعض المعاصرين يستدلون على ذلك بقوله تعالى في المشركين: **﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ﴾**، وبقوله سبحانه: **﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾**، ونحو ذلك من الآيات التي يذم الله تعالى فيها المشركين على اتباعهم الظن. وفات هؤلاء المستدلين أن الظن المذكور ففي هذه الآيات ليس المراد به الظن الغالب الذي يفيده خبر الآحاد، والواجب الأخذ به اتفاقاً، وإنما هو الشك الذي هو الخرص ن فقد جاء في "النهاية" و"اللسان" وغيرها من كتب اللغة: "الظن: الشك يعرض لك في الشيء فتحققه وتحكم عليه".

فهذا هو الظن الذي نعاه الله تعالى على المشركين، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى فيهم: **﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾**، فجعل الظن هو الخرص الذي هو مجرد الحزر والتخمين.

ولو كان الظن المنعي على المشركين في هذه الآيات هو الظن الغالب كما زعم أولئك المستدلون، لم يجز الأخذ به في الأحكام أيضاً، وذلك لسببين اثنين :

**الأول:** أن الله أنكره عليهم إنكاراً مطلقاً ، ولم يخصه بالعقيدة دون الأحكام.

**والآخر :** أنه تعالى صرح في بعض الآيات أن الظن الذي أنكره على المشركين يشمل القول به في الأحكام أيضاً، فاسمع إلى قوله تعالى الصريح في ذلك: **﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا﴾** (فهذه عقيدة) **﴿وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾** (وهذا حكم) **﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم حَتَّى ذَاقُواْ بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تَخْرُصُونَ﴾**، ويفسرها قوله تعالى: **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾**

[الأعراف:٣٣]. فثبت مما تقدم أن الظن الذي لا يجوز الأخذ به إنما هو الظن اللغوي المرادف للخرص والتخمين ، والقول بغير علم، وأنه يحرم الحكم به في الأحكام كما يحرم الأخذ به في العقائد ولا فرق. وإذ كان الأمر كذلك فقد سلم لنا القول المتقدم: إن كل الآيات والأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام، تدل أيضاً بعمومها وشمولها على وجوب الأخذ به في العقائد أيضاً، والحق أن التفريق بين العقيدة والأحكام في وجوب الأخذ فيهما بحديث الآحاد فلسفة دخيلة في الإسلام، لا يعرفها السلف الصالح ولا الأئمة الأربعة الذين يقلدهم جماهير المسلمين في كل العصر الحاضر.

## بناؤهم عقيدة "عدم الأخذ بحديث الآحاد" على الوهم والخيال

وإن من أعجب ما يسمعه المسلم العاقل اليوم هو هذه الكلمة التي يرددها كثير من الخطباء والكتاب كلما ضعف إيمانهم عن التصديق بحديث، حتى ولو كان متواتراً عند أهل العلم بالحديث؛ كحديث نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان، فإنهم يتسترون بقولهم: "حديث الآحاد لا تثبت به عقيدة". وموضع العجب أن قولهم هذا هو نفسه عقيدة، كما قلت مرة لبعض من ناظرتهم في هذه المسألة، وبناء على ذلك، فعليهم أن يأتوا بالدليل القاطع على صحة هذا القول، وإلا فهم متناقضون فيه، وهيهات هيهات فإنهم لا دليل لهم إلا مجرد الدعوى، ومثل ذلك مردود في الأحكام فكيف في العقيدة؟ وبعبارة أخرى: لقد فروا من القول بالظن الراجح في العقيدة، فوقعوا فيما هو أسوأ منه وهو قولهم بالظن المرجوح فيها، (فاعتبروا يا أولى الأبصار)! وما ذلك إلا بسبب البعد عن التفقه بالكتاب والسنة، والاهتداء بنورهما مباشرة، والانشغال عنه بآراء الرجال.

## الأدلة على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة

إن هناك أدلة أخرى أخص في الدلالة مما سبق على وجوب الأخذ بخبر الواحد في العقيدة أرى أنه لا بد من التعرض لذكر بعضها، وبيان وجه دلالتها.

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة:١٢٢]. فقد حض الله تبارك وتعالى المؤمنون على أن ينفر طائفة منهم إلى النبي ﷺ ليتعلموا منه دينهم ويتفقهوا فيه. ولا شك أن ذلك ليس خاصاً بما يسمى بالفروع والأحكام بل هو أعم. بل المقطوع به أن يبدأ المعلم بما هو الأهم فالأهم تعليماً وتعلماً، ومما لا ريب فيه أن العقائد أهم من الأحكام، ومن أجل ذلك زعم الزاعمون أن العقائد لا تثبت بحديث الآحاد، فيبطل ذلك عليهم هذه الآية الكريمة، فإن الله تعالى كم حض فيها الطائفة على التعلم والتفقه عقيدة وأحكاماً حضهم على أن ينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم بما تعلموه من العقائد والأحكام، و"الطائفة" في لغة العرب تقع على الواحد فما فوق. فلولا أن الحجة تقوم بحديث الآحاد عقيدة وحكماً لما حض الله تعالى الطائفة على التبليغ حضاً عاماً، معللاً ذلك بقوله: ﴿**لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ الصريح في أن العلم يحصل بإنذار الطائفة، فإنه كقوله تعالى في آياته الشرعية والكونية: ﴿**لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾، ﴿**لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ**﴾، فالآية نص في أن خبر الآحاد حجة في التبليغ عقيدة وأحكاماً.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ [الإسرا:٣٦]، أي لا تتبعه، ولا تعمل به، ومن المعلوم أن المسلمين لم يزالوا من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد، ويعملون بها، ويثبتون بها الأمور الغيبية، والحقائق الاعتقادية مثل بدء الخلق وأشراط الساعة، بل ويثبتون بها لله تعالى الصفات، فلو كانت لا تفيد علما، ولا تثبت عقيدة لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد

قفوا ما ليس لهم به علم، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى في "مختصر الصواعق" ٢/٣٩٦) وهذا مما لا يقوله مسلم.

**الدليل الثالث:** قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الحجرات:٦]، وفي القراءة الأخرى: ﴿فتثبتوا﴾، فإنها تدل على أن العدل إذا جاء بخبر ما فالحجة قائمة به، وأنه لا يجب التثبت بل يؤخذ به حالاً، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في "الإعلام" (٢/٣٩٤): "وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد وأنه لا يحتاج إلى التثبت، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم. ومما يدل عليه أيضاً أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون: قال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا وأمر بكذا، ونهى عن كذا، وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة، وفي "صحيح البخاري": قال رسول الله ﷺ في عدة مواضع، وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم: قال رسول الله ﷺ! وإنما سمعه من صحابي غيره، وهذه شهادة من القائل، وجزم على رسول الله ﷺ بما نسب إليه من قول أو فعل، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهداً على رسول الله صلى الله عليه و سلم بغير علم".

**الدليل الرابع:** سنة النبي ﷺ وأصحابه تدل على الأخذ بخبر الآحاد: إن السنة العملية التي جرى عليها النبي ﷺ وأصحابه في حياته وبعد وفاته تدل أيضاً دلالة قاطعة على عدم التفريق بين حديث الآحاد في العقيدة والأحكام، وأنه حجة قائمة في كل ذلك، وأنا ذاكر الآن بإذن الله بعض ما وقفت عليه من الأحاديث الصحيحة:

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في "صحيحه" - ١٣٢/٨): "باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، وقول الله تعالى: ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾، ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا**﴾، فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى

الآية، وقوله تعالى: ﴿**إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾، وكيف بعث النبي صلى الله عليه و سلم أمراءه واحداً بعد واحد، فإن سها أحد منهم رد إلى السنة".

ثم ساق الإمام البخاري أحاديث مستدلاً بها على ما ذكر من إجازة خبر الواحد، والمراد بها جواز العمل والقول بأنه حجة فأسوق بعضاً منها:

**الأول:** عن مالك بن الحويرث قال: ((**أتينا النبي ﷺ ونحن شببه متقاربون، فأقمنا عنده نحواً من عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي**)).

فقد أمر ﷺ كل واحد من هؤلاء الشببة أن يعلم كل واحد منهم أهله، والتعليم يعم العقيدة، بل هي أول ما يدخل في العموم فلو لم يكن خبر الآحاد تقوم به الحجة لم يكن لهذا الأمر معنى.

**الثاني:** عن أنس بن مالك: أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام. قال: فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: ((هذا أمين هذه الأمة)) [أخرجه مسلم (٢٩/٧) ورواه البخاري مختصراً].

قلت: فلو لم تقم الحجة بخبر الواحد لم يبعث إليهم أبا عبيدة وحده، وكذلك يقال في بعثه ﷺ إليهم في نوبات مختلفة، أو إلى بلاد منها متفرقة غيره من الصحابة رضي الله عنهم كعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وأحاديثهم في "الصحيحين" وغيرهما، ومما لا ريب فيه أن هؤلاء كانوا يعلمون الذين أرسلوا إليهم العقائد في جملة ما يعلمونهم، فلو لم تكن الحجة قائمة بهم عليهم لم يبعثهم رسول الله ﷺ أفراداً، لأنه عبث يتنزه عنه رسول الله ﷺ، وهذا معنى قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في "الرسالة" (ص٤١٢): "وهو ﷺ لا يبعث بأمره، إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله ﷺ، وقد كان قادراً على أن يبعث إليهم فيشافههم، أو يبعث إليهم عدداً، فبعث واحداً يعرفونه بالصدق".

**الثالث:** عن عبد الله بن عمر قال: "بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة" [رواه البخاري ومسلم].

فهذا نص على أن الصحابة رضي الله عنهم قبلوا خبر الواحد في نسخ ما كان مقطوعاً عندهم من وجوب استقبال بيت المقدس ، فتركوا ذلك واستقبلوا الكعبة لخبره، فلولا أنه حجة عندهم ما خالفوا به المقطوع عندهم من القبلة الأولى. قال ابن القيم: "ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ، بل شكروا على ذلك".

**الرابع:** عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن نوفاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى نبي إسرائيل، فقال ابن عباس: كذب عدو الله، أخبرني أبي بن كعب قال: خطبنا رسول الله، ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى عليه السلام صاحب الخضر. [أخرجه الشيخان مطولاً، والشافعي هكذا مختصراً]. وقال (٤٤٢/١٢١٩):

**الشافعي يثبت العقيدة بخبر الواحد**

"فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ حتى يكذب به امرءاً من المسلمين، إذ حدثه أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ بما فيه دلالة على أن موسى نبي إسرائيل صاحب الخضر".

**قلت:** وهذا القول من الإمام الشافعي رحمه الله دليل على أنه لا يرى التفريق بين العقيدة والعمل في الاحتجاج بخبر الآحاد، لأن كون موسى عليه السلام هو صاحب الخضر عليه السلام هي مسألة علمية وليست حكماً عملياً كما هو مبين.

ويؤيد ذلك أن الإمام رحمه الله تعالى عقد فصلاً هاماً في "الرسالة" تحت عنوان "الحجة في تثبيت خبر الواحد" وساق تحته أدلة كثيرة من الكتاب والسنة،

(ص ٤٠١-٤٥٣) وهي أدلة مطلقة، أو عامة، تشمل بإطلاقها وعمومها أن خبر الواحد حجة في العقيدة أيضاً، وكذلك كلامه عليها عام أيضاً، وختم هذا البحث بقوله: "وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه السبيل. وكذلك حكى لنا عمن حكى لنا عنه أن أهل العلم بالبلدان". وهذا عام أيضاً.

وكذلك قوله (ص٤٥٧): "ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد".

## عدم الاحتجاج بحديث الآحاد في العقيدة بدعة محدثة

وبالجملة، فأدلة الكتاب والسنة، وعمل الصحابة، وأقوال العلماء تدل دلالة قاطعة - على ما شرحنا - من وجوب الأخذ بحديث الآحاد في كل أبواب الشريعة، سواء كان في الاعتقاديات أو العمليات، وأن التفريق بينهما، بدعة لا يعرفها السلف، ولذلك قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى (٤١٢/٣):

"وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات - يعني العقيدة -، كما تحتج بها في الطلبيات العمليات، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه ديناً، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته، فأين سلف المفرقين بين البابين؟! نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال

الصحابة ، ويحيلون على آراء المتكلمين، وقواعد المتكلفين، فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين ... وادعوا الإجماع على هذا التفريق، ولا يحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمام من أئمة المسلمين، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين... فنطالبهم بفرق صحيح بين ما يجوز إثباته بخبر الواحد من الدين، وما لا يجوز، ولا يجدون إلى الفرق سبيلا إلا بدعاوى باطلة ... كقول بعضهم: الأصوليات هي المسائل العلميات، والفروعيات هي المسائل العملية - وهذا تفريق باطل أيضاً، فإن المطلوب من العمليات - أمران: العلم والعمل، والمطلوب من العلميات العلم والعمل أيضاً، وهو حب القلب وبغضه، وحبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته، وبغضه للباطل الذي يخالفها، فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح، وأعمال الجوارح تبع، فكل مسألة علمية، فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه، بل هو أصل العمل، وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان، حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال! وهذا من أقبح الغلط وأعظمه، فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكين فيه، غير أنه لم يقترن بذلك التصديق عمل القلب، من حب ما جاء به والرضا به وإرادته، والموالاة والمعاداة عليه ، فلا تهمل هذا الموضع فإنه مهم جداً، به تعرف حقيقة الإيمان. فالمسائل العلمية عملية، والمسائل العملية عليمة، فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم، ولا في العمليات بمجرد العلم دون العمل".

فتحرر من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى أن التفريق المذكور مع كونه باطلاً بالإجماع لمخالفته ما جرى عليه السلف، وتظاهر الأدلة المتقدمة على مخالفته، فهو باطل أيضاً من جهة تصور المفرقين عدم وجوب اقتران العلم بالعمل، والعمل بالعلم، وهذه نقطة هامة جداً تساعد المؤمن على تفهم الموضوع جيداً، والإيمان ببطلان التفريق المذكور يقيناً.

## إفادة كثير من أخبار الآحاد العلم واليقين

ثم إن ما تقدم من البحث وتحقيق القول ببطلان التفريق المذكور، إنما هو قائم كله على افتراض صحة القول بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن الراجح، ولا يفيد اليقين، والعلم القاطع فينبغي أن يعلم أن ذلك ليس مسلماً على إطلاقه، بل فيه تفصيل مذكور في موضعه، والذي يهمنا ذكره الآن هو أن خبر الآحاد يفيد العلم واليقين في كثير من الأحيان، من ذلك الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول، ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما مما لم ينتقد عليهما فإنه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري حاصل به، كما جزم به الإمام ابن الصلاح في كتابه "علوم الحديث" (ص٢٨-٢٩) ونصره الحافظ ابن كثير في "مختصره" ومن قبله شيخ الإسلام ابن تيمية، وتبعه العلامة ابن قيم الجوزية في "مختصر الصواعق" (٢/٣٨٣)، ومثل له بعدة أحاديث، منها حديث عمر: ((**إنما الأعمال بالنيات**))، وحديث: ((**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**))، وحديث ابن عمر: ((**فرض رسول الله ﷺ صلاة الفطر في رمضان على الصغير والكبير والذكر والأنثى**))، وأمثال ذلك.

قال ابن القيم (٢/٣٧٣):

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين، أما السلف، فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف؛ فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة، والمسألة منقولة في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، مثل السرخسي وأبي بكر الرازي من الحنفية، والشيخ أبي حامد وأبي الطيب والشيخ أبي إسحاق من الشافعية، وابن خويزمنداد وغيره من المالكية، ومثل القاضي أبي يعلى وابن أبي موسى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية، ومثل أبي إسحاق الإسفرائيني وابن فورك وأبي إسحاق النظام من المتكلمين، وذكره ابن الصلاح وصححه واختاره، ولكنه لم

يعلم كثرة القائلين به ليتقوى بهم، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة، وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علم ودين، وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة: أن هذا الذي قاله أبو عمرو بن الصلاح انفرد به عن الجمهور! وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى السيف الآمدي، وإلى ابن الخطيب، فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني.

(قال): وجميع أهل الحديث ما ذكره الشيخ أبو عمرو، والحجة على قول الجمهور: أن تلقي الأمة للخبر تصديقاً وعملاً، إجماع منهم والأمة لا تجتمع على ضلالة، كما لو اجتمعت على موجب عموم، أو مطلق أو اسم حقيقة، أو على موجب قياس، فإنها لا تجتمع على خطأ وإن كان الواحد منهم لو جرد النظر إليه لم يؤمن عليه الخطأ، فإن العصمة تثبت بالنسبة الإجماعية، كما أن خبر التواتر يجوز الخطأ والكذب على واحد واحد من المخبرين بمفرده، ولا يجوز على المجموع، والأمة معصومة من الخطأ في روايتها ورأيها.

(قال): "والآحاد في هذا الباب قد تكون ظنوناً بشروطها، فإذا قويت صارت علوماً، وإذا وضعت صارت أوهاماً وخيالات فاسدة". (قال): "واعلم أن جمهور أحاديث البخاري ومسلم من هذا الباب كما ذكره الشيخ أبو عمرو ، ومن قبله العلماء كالحافظ أبي طاهر السلفي وغيره ، فإن ما تلقاه أهل الحديث وعلماؤه بالقبول والتصديق فهو محصل للعلم، مفيد لليقين، ولا عبرة بمن عداهم من المتكلمين والأصوليين، فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم، كما لم يعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماء بها، دون المتكلمين والنحاة والأطباء، وكذلك لا يعتبر في الإجماع على صدق الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وعلله، وهم علماء الحديث، العالمون بأحوال نبيهم، الضابطون لأقواله وأفعاله، المعتنون بها أشد من عناية المقلدين لأقوال متبوعيهم، فكما أن العلم بالتواتر ينقسم إلى عام

وخاص، فيتواتر عند الخاصة ما لا يكون معلوماً لغيرهم، فضلاً أن يتواتر عندهم، فأهل الحديث لشدة عنايتهم بسنة نبيهم، وضبطهم لأقواله وأفعاله وأحواله يعلمون من ذلك علماً لا يشكون فيه مما لا شعور لغيرهم به البتة".

## فساد قياس الخبر الشرعي على الأخبار الأخرى في إفادة العلم

قال ابن القيم رحمه الله تعالى (٢/٣٦٨): "وإنما أتى منكر إفادة خبر الواحد العلم من جهة القياس الفاسد فإنه قاس المخبر عن رسول الله ﷺ بشرع عام للأمة، أو بصفة من صفات الرب تعالى على خبر الشاهد على قضية معينة، ويا بعد ما بينهما! فإن المخبر عن رسول الله ﷺ لو قدر أنه كذب عمداً أو خطأ ن ولم يظهر ما يدل على كذبه لزم من ذلك إضلال الخلق، إذ الكلام في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول، وعملت بموجبه، وأثبت به صفات الرب وأفعاله، فإن ما يجب قبوله شرعاً من الأخبار لا يكون باطلا في نفس الأمر، لاسيما إذا قبلته الأمة كلهم وهكذا يجب أن يقال في كل دليل يجب اتباعه شرعاً، لا يكون إلا حقاً ، فيكون مدلوله ثابتاً في نفس الأمر، هذا فيما يخبر به عن شرع الرب تعالى وأسمائه وصفاته، بخلاف الشهادة المعينة على مشهود عليه معين، فهذه قد لا يكون مقتضاها ثابتاً في نفس الأمر.

وسر المسألة أنه لا يجوز أن يكون الخبر الذي تعبد الله به الأمة وتعرف به إليهم على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم في إثبات أسمائه وصفاته كذباً وباطلاً في نفس الأمر، فإنه من حجج الله على عباده ، وحجج الله لا تكون كذباً وباطلاً، بل لا تكون إلا حقاً في نفس الأمر، ولا يجوز أن تتكافأ أدلة الحق والباطل، ولا يجوز أن يكون الكذب على الله وشرعه ودينه مشتبهاً بالوحي الذي أنزله على رسوله، وتعبد به خلقه، بحيث لا يتميز هذا عن هذا، فإن الفرق بين الحق والباطل، والصدق والكذب، ووحي الشيطان، ووحي الملك عن الله، أظهر من أن يشبه أحدهما بالآخر، ألا وقد جعل الله على الحق نوراً كنور الشمس

يظهر للبصائر المستنيرة، وألبس الباطل ظلمة كظلمة الليل. وليس بمستنكر أن يشتبه الليل بالنهار على أعمى البصر، كما يشتبه الحق بالباطل على أعمى البصيرة، قال معاذ بن جبل في قضيته: "تلق الحق مما قاله، فإن على الحق نوراً"، ولكن لما أظلمت القلوب، وعميت البصائر بالإعراض عما جاء به الرسول ﷺ، وازدادت الظلمة باكتفائها بآراء الرجال التبس عليها الحق بالباطل، فجوزت على أحاديثه ﷺ الصحيحة التي رواها أعدل الأمة وأصدقها أن تكون كذباً، وجوزت على الأحاديث الباطلة المكذوبة المختلقة التي توافق أهواءها أن تكون صدقاً فاحتجت بها"!

قال (٣٧٩/٢): وإنما المتكلمون أهل ظلم وجهل، يقيسون خبر الصديق والفاروق وأبي بن كعب بأخبار آحاد الناس، مع ظهور الفرق المبين بين المخبرين، فمن أظلم ممن سوى بين خبر الواحد من الصحابة وخبر الواحد من الناس في عدم إفادة العلم؟ وهذا بمنزلة من سوى بينهم في العلم والدين والفضل.

قال (٣٧٩/٢): **سبب ادعائهم "عدم إفادة حديث الآحاد العلم" هو جهلهم بالسنة**، فإذا قالوا: أخباره ﷺ وأحاديثه الصحيحة لا تفيد العلم، فهم مخبرون عن أنفسهم أنهم لم يستفيدوا منها العلم، فهم صادقون فيما يخبرون به عن أنفسهم، كاذبون في إخبارهم أنها لا تفيد العلم لأهل الحديث والسنة.

وقال (٤٣٢/٢): "إذ لم يحصل لهم من الطرق التي استفاد بها العلم أهل السنة ما حصل لهم، فقولهم: لم نستفد بها العلم لم يلزم منه النفي العام على ذلك، "وهذا" بمنزلة الاستدلال على أن الواجد للشيء العالم به غير واجد له، ولا عالم به! فهو كمن يجد من نفسه وجعاً أو لذة أو حباً أو بغضاً، فينتصب له من يستدل على أنه غير وجع ولا متألم ولا محب ولا مبغض، ويكثر له من الشبه التي غايتها أني لم أجد ما وجدته، ولو كان حقاً لاشتركت أنا وأنت فيه! وهذا عين الباطل، وما أحسن ما قيل:

أقول للائم المهدى ملامته ذق الهوى فإن استطعت الملام لم

فيقال له: اصرف عنايتك إلى ما جاء به الرسول ﷺ واحرص عليه، وتتبعه واجمعه، و"الزم" معرفة أحوال نقلته وسيرتهم، وأعرض عما سواه، واجعله غاية طلبك، ونهاية قصدك، بل احرص عليه حرص أتباع المذاهب على معرفة مذاهب أئمتهم، بحيث حصل لهم العلم الضروري بأنها مذاهبهم وأقوالهم، ولو أنكر ذلك عليهم منكر لسخروا منه، وحينئذ تعلم: هل تفيد أخبار رسول الله ﷺ العلم أو لا تفيده، فأما مع إعراضك عنها، وعن طلبها فهي لا تفيدك علماً، ولو قلت: لا تفيدك أيضاً ظناً لكنت مخبراً بحصتك ونصيبك منها!".

## مثالان على موقف بعض الفقهاء من الحديث وجهلهم بالسنة

أقول: وهذه حقيقة يلمسها كل مشتغل بعلم الحديث متتبع لطرقه وألفاظه، مطلع على موقف بعض الفقهاء، من بعض رواياته وأضرب على ذلك مثلين اثنين، أحدهما قديم، والآخر حديث:

**الأول:** قوله ﷺ: **((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))**، فهو مع كونه صحيحاً مخرجاً في "الصحيحين" فقد رده الحنفية بدعوى أنه مخالف لظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾، فتأولوه لكونه حديث آحاد بزعمهم، مع أن أمير المؤمنين في الحديث وهو الإمام البخاري صرح في مطلع كتابه "جزء القراءة" بأنه حديث متواتر عن رسول الله ﷺ!

ترى ألم يكن من الواجب على هؤلاء أن يستفيدوا من علم هذا الإمام المختص بالحديث، ويغيروا رأيهم فيه أنه آحاد، ويضموه إلى الآية ويخصصوها به؟ هذا مع العلم بأن الآية الكريمة المذكورة هي في موضوع صلاة الليل وليست في موضوع القراءة المفروضة في الصلاة!

**والآخر:** حديث نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان، وهو مروي في "الصحيحين" أيضاً، فقد سئلت عنه منذ سنين مشيخة الأزهر، فأجاب أحدهم في

مجلة "الرسالة" بأنه حديث آحاد، وأن مدار طرقه على وهب بن منبه وكعب الأحبار.

والحقيقة التي يشهد بها أهل الاختصاص والمعرفة بحديث رسول الله ﷺ أنه حديث متواتر، وقد كنت تتبعت أنا شخصياً طرقه إلى النبي ﷺ، فرأيته قد رواه عنه عليه الصلاة والسلام نحو أربعين صحابياً، أسانيد عشرين منهم على الأقل صحيحة، وبعضها له عند بعضهم أكثر من طريق واحد صحيح في "الصحيحين" و"السنن" و"المسانيد" و"المعاجم" وغيرها من كتب السنة.

ومن الغريب أن كل هذه الطرق ليس فيها ذكر مطلقاً لوهب وكعب!! وقد يومئذ، راجياً كنت كتبت خلاصة للتتبع المشار إليه في صفحتين أرسلتهما إلى "الرسالة" أن تنشرهما خدمة للعلم، ولكن لم يكتب لهما النشر!

فهذان المثالان من مئات الأمثلة تبين لنا أن الحديث النبوي لم ينل من أهل العلم العناية الواجبة عليهم على اعتبار أنه الأصل الثاني للشريعة الإسلامية، الذي بدونه لا يمكن أبداً أن يفهم الأصل الأول فهماً صحيحاً كما أراده الله تبارك وتعالى، فوقعوا بسبب ذلك في هذا الجهل الفاضح بأحاديث النبي ﷺ، وهذا الانحراف المكشوف عن التصديق بها، وهي قطعاً مما جاء به عليه السلام، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، فأخذوا بعضه وتركوا بعضه! ﴿فما جزاء من يفعل ذلك إلا ..﴾.

**والخلاصة:** أنه يجب على المسلم أن يؤمن بكل حديث ثبت عن رسول الله ﷺ، عند أهل العلم به سواء كان في العقائد أو الأحكام وسواء أكان متواتراً أم آحاداً، وسواء أكان الآحاد عنده يفيد القطع واليقين، أو الظن الغالب على ما سبق بيانه، فالواجب في كل ذلك الإيمان به والتسليم له، وبذلك يكون قد حقق في نفسه الاستجابة المأمور بها في قول الله تبارك وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾**، وغيرها من الآيات التي سبق ذكرها في مطلع هذه الكلمة التي أرجو

الله تعالى أن ينفع بها ويجعلها خالصة لوجهه، ناصرة لكتابه، خادمة لسنة نبيه صلى الله عليه و سلم تسليماً.

انتهت رسالة" الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام".

## عقائد ثبتت بحديث الآحاد فقط[1]

هناك حكمة تروى عن عيسى عليه الصلاة والسلام تقول في حق المتنبئين الدجالين الكذبة: (من ثمارهم تعرفونهم) فمن شاء من المسلمين أن يعرف ثمرة ذلك القول الباطل: أن العقيدة لا تثبت بحديث الآحاد، فليتأمل فيما سنسوقه من العقائد الإسلامية التي تلقاها الخلف عن السلف، وجاءت الأحاديث متضافرة متوافرة شاهدة عليها، وحينئذ يتبين له خطورة ذلك القول الذي يتبناه المخالفون دون أن يشعروا بما يؤدي إليه من الضلال البعيد،من إنكار ما عليه المسلمون من العقائد الصحيحة. وهاك ما يحضرني الآن منها:

١ ــ نبوة آدم عليه السلام، وغيره من الأنبياء الذين لم يذكروا في القرآن!

٢ ــ أفضلية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الأنبياء والرسل.

٣ ــ شفاعته صلى الله عليه وسلم العظمى في المحشر.

٤ ــ شفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته.

٥ ــ معجزاته صلى الله عليه وسلم كلها ما عدا القرآن، ومنها معجزة انشقاق القمر، فإنها مع ذكرها في القرآن تأولوها بما ينافي الأحاديث الصحيحة المصرحة بانشقاق القمر معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦ ــ صفاته صلى الله عليه وسلم البدنية وبعض شمائله الخلقية.

٧ ــ الأحاديث التي تتحدث عن بدء الخلق وصفة الملائكة والجن، والجنة، والنار، وأنهما مخلوقتان، وأن الحجر الأسود من الجنة[1].

(١) رسالة "حديث الآحاد حجة بنفسه "، ص ٣٦ .

٨ ــ خصوصياته صلى الله عليه وسلم التي جمعها السيوطي في كتاب (الخصائص الكبرى) مثل دخول الجنة ورؤية أهلها وما أعد للمتقين فيها، وإسلام قرينه من الجن وغير ذلك.

٩ ــ القطع بأن العشرة المبشرين بالجنة من أهل الجنة!

١٠ ــ الإيمان بسؤال منكر ونكير في القبر.

١١ ــ الإيمان بعذاب القبر.

١٢ ــ الإيمان بضغطة القبر.

١٣ ــ الإيمان بالميزان ذي الكفتين يوم القيامة.

١٤ ــ الإيمان بالصراط.

١٥ ــ الإيمان بحوضه صلى الله عليه وسلم وأن من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً.

١٦ ــ دخول سبعين ألفاً من أمته صلى الله عليه وسلم الجنة بغير حساب.

١٧ ــ سؤال الأنبياء في المحشر عن التبليغ.

١٨ ــ الإيمان بكل ما صح في الحديث في صفة القيامة والحشر والنشر.

١٩ ــ الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره، وأن الله تعالى كتب على كل إنسان سعادته أو شقاوته ورزقه وأجله.

٢٠ ــ الإيمان بالقلم الذي كتب كل شيء.

٢١ ــ الإيمان بأن القرآن كتاب الله حقيقة لا مجازاً.

٢٢ ــ الإيمان بالعرش والكرسي حقيقة لا مجازاً[2].

---

(١) وقد صرح الشيخ محمود شلتوت (ص ١١٣) بأنه حجر طبيعي من أحجار مكة كما أشار (ص ٢٤ ــ ٢٥) إلى أنه لا يعتقد أن الملائكة خلقت من نور؟

(2) ــ صرح بعضهم في (الفصول ص ١٥٢) بالإيمان بالكرسي مجازاً، وإنكار الإيمان به حقيقة، ودعا إلى الإيمان بذلك.

٢٣ ــ الإيمان بأن أهل الكبائر لا يخلدون في النار.

٢٤ ــ وأن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر في الجنة.

٢٥ ــ وأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

٢٦ ــ وأن لله ملائكة سياحين يبلغون النبي صلى الله عليه وسلم سلام أمته عليه.

٢٧ ــ الإيمان بمجموع أشراط الساعة كخروج المهدي، ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدجال، ودابة الأرض من موضعها، وغيرها مما صحت به الأحاديث.

٢٨ ــ وأن المسلمين يفترقون على ثلاث وسبعين فرقه، كلها في النار إلا واحدة، وهي التي تتمسك بما كان عليه الصحابة من عقيدة وعبادة وهدى.

٢٩ ــ الإيمان بجميع أسماء الله الحسنى، وصفاته العليا مما جاء في السنة الصحيحة، كالعلي والقدير وصفة الفوقية والنزول وغيرها.

٣٠ ــ الإيمان بعروجه صلى الله عليه وسلم إلى السماوات العلى، ورؤيته آيات ربه الكبرى.

هذه بعض العقائد الإسلامية الصحيحة التي وردت في الأحاديث الثابتة غير المتواترة أو المستفيضة، وتلقتها الأمة بالقبول، وهي تبلغ المئات، وما أظن أحداً من المسلمين يجرؤ على إنكارها، أو التشكيك فيها، وإن كان ذلك يلزم الذين لا يثبتون العقيدة بحديث الآحاد، هدانا الله تعالى وإياهم إلى سواء السبيل؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.




# فوائد متفرقة من كتب العلامة الألباني

## وجوب التثبت في الحديث(١)

نرى كثيراً من كتّاب المجلات الإسلامية يوردون أحاديث ويرفعونها وينسبونها إلى النبي ﷺ دون أن يذكروا مصادرها من كتب السنة المطهرة، وعلاوة على ذلك فإنهم يجزمون بعزوها إلى النبي ﷺ، وقد تكون ضعيفة أو موضوعة، وإن منهم لمن يسود صفحات في شرح بعضها، ومنهم من يحتج بما هو مقطوع عند المحققين من العلماء ببطلانها على مخالفة في رأيه وهو دخيل في الإسلام، كما وقع ذلك في بعض الأعداد الأخيرة من المجلة.

فإلى هؤلاء الأفاضل وأمثالهم من الخطباء والوعاظ والمرشدين أسوق هذه الكلمة نصيحة وذكرى: لا يجوز للمسلم أن ينسب حديثاً ما إلى النبي ﷺ إلا بعد أن يتثبت من صحته على قاعدة المحدثين، والدليل على ذلك قوله ﷺ: ((اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) [رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح كما في "فيض القدير"]. والتثبت له طريقان:

**الأول**: أن ينظر الطالب في إسناده ورجاله ويحكم عليه بما تقتضيه قواعد علم الحديث وأصوله من صحة أو ضعف، دون أن يقلد إماماً معيناً في التصحيح والتضعيف، وهذا أمر عزيز في هذا العصر، لا يكاد يقوم به إلا أفراد قلائل مع الأسف.

**والآخر**: أن يعتمد في ذلك على كتاب خصه مؤلفه بالأحاديث الصحيحة كالصحيحين ونحوهما، أو على أقوال المحققين من المحدثين كالإمام أحمد، وابن

(١) "مجلة التمدن الإسلامي" (١٩/٥٢٩-٥٣٠).

معين، وأبي حاتم الرازي، وغيرهم من المتقدمين، وكالنووي، والذهبي، والزيلعي، والعسقلاني، ونحوهم من المتأخرين.

وهذه الطريق ميسرة لكل راغب في الحق، ولكنه يحتاج إلى شيء من الجهد في المراجعة والتنقيب عن الحديث، وهذا أمر لا بد منه، ولا ينبغي أن يصدف عنه من كن ذا غيرة على دينه، وحريص على شريعته أن يدخلها ما ليس منها، ولذلك قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في كتابه: "الفتاوى الحديثية" (ص٣٢): "وسئل – رضي الله عنه – في خطيب يرقى المنبر في كل جمعة، ويروي أحاديث كثيرة، ولم يبين مخرجيها ولا رواتها فما الذي يجب عليه؟

فأجاب بقوله: ما ذكره من الأحاديث في خطبته من غير أن يبين رواتها أو من ذكرها، جائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث، أو ينقلها من [كتاب] مؤلِّفُه من أهل الحديث، أو من خطب ليس مؤلفها كذلك، فلا يحل ذلك! ومن فعله عزر عليه التعزير الشديد، وهذا حال أكثر الخطباء، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك...".

ثم قال: "فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته، فإن كان مستنداً صحيحاً، فلا اعتراض عليه، وإلا ساغ الاعتراض عليه، بل وجاز لولي الأمر أن يعزله من وظيفة الخطابة زجراً له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السَّنية بغير حق...".

## التحقق من صحة الأحاديث قبل العمل بها[1]

حديث: (إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من "آل عمران": {**شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ۞إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ**} [آل عمران:١٨-١٩]. و{**قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء**} [آل عمران:٢٦] إلى قوله: {**وَتَرْزُقُ مَن تَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ**} [آل عمران:٢٧] هن مشفعات، ما بينهن وبين الله حجاب، فقلن: يا رب! تهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك؟ قال الله: بي حلفت لا يقرؤهن أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مأواه على ما كان فيه، وإلا أسكنته حظيرة الفردوس، وإلا قضيت له كل يوم سبعين حاجة أدناها المغفرة). موضوع

**فائدة هامة:** قال ابن الجوزي عقب الحديث: "قلت: كنت قد سمعت هذا الحديث في زمن الصبا فاستعملته نحواً من ثلاثين سنة لحسن ظني بالرواة، فلما علمت أنه موضوع تركته، فقال لي قائل: أليس هو استعمال خير؟ قلت: استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً، فإذا علمنا أنه كذب خرج عن المشروعية".

أقول: وإذا خرج عن المشروعية فليس من الخير في شيء، فإنه لو كان خيراً لبلغه ﷺ أمته، ولو بلّغه، لرواه الثقات، ولم يتفرد بروايته من يروي الطامات عن الأثبات.

وإن فيما حكاه ابن الجوزي عن نفسه لعبرة بالغة، فإنها حال أكثر علماء هذا الزمان ومن قبله، من الذين يتعبدون الله بكل حديث يسمعونه من مشايخهم، دون أي تحقق منهم بصحته، وإنما هو مجرد حسن الظن بهم، فرحم الله امرءاً رأى العبرة بغيره فاعتبر.

---

(١) "الضعيفة" رقم (٦٩٨).

## النهي عن الزيادة في حديث ﷺ[1]

عن سمرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: ((إذا حدثتكُم حديثاً فلا تزيدنَّ عليّ، وقال: أربع من أطيب الكلام وهن من القرآن، لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)) [صحيح].

**فائدة:** وفي الحديث آداب ظاهرة، وفوائد باهرة، أهما النهي عن الزيادة في حديثه ﷺ، وهذا وإن كان معناه في رواية حديثه ونقله، فإنه يدل على المنع من الزيادة فيه تعبداً قصداً للاستزادة من الأجر بها من باب أولى، وأبرز صور هذه الزيادة على الأذكار الواردة الثابتة عنه ﷺ، كزيادة (الرحمن الرحيم) في التسمية على الطعام، فكما لا يجوز للمسلم أن يروي قوله ﷺ المتقدم (٣٤٤): (قل: باسم الله)، بزيادة (الرحمن الرحيم)، فكذلك لا يجوز له أن يقول هذه الزيادة على طعامه، لأنه زيادة على النص فعلاً، فهو بالمنع أولى، لأن قوله ﷺ: (قل باسم الله) تعليم للفعل، فإذا لم يجز الزيادة في التعليم الذي هو وسيلة للفعل، فلأن لا يجوز الزيادة في الفعل الذي هو الغاية أولى وأحرى، ألست ترى إلى ابن عمر – رضي الله عنه – أنه أنكر على من زاد الصلاة على النبي ﷺ بعد الحمد عقب العطاس بحجة أنه مخالف لتعليمه ﷺ وقال له: "وأنا أقول: الحمد لله، والسلام على رسول الله ﷺ، ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ، علمنا إذا عطس أحدنا أن يقول: الحمد لله على كل حال"؟ أخرجه الحاكم (٤/٢٦٥-٢٦٦)، وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي، وهو كما قالا أو قريب منه، فانظر: المشكاة (٤٧٤٤)، و"الإرواء" (٣/٣٤٥). فإذا عرفت ما تقدم من البيان، فالحديث من الأدلة الكثيرة على رد الزيادة في الدين والعبادة، فتأمل في هذا و أحفظه، فإنه ينفعك إن شاء الله تعالى في إقناع المخالفين، هدانا الله وإياهم صراطه المستقيم.

---

(١) "الصحيحة" برقم (٣٤٦).

## عاقبة من يكذب على النبي ﷺ للإضلال أو لغيره[1]

يذكر عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: **((من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))**، ثم قال بعد ذلك: **((من كذب عليَّ متعمداً ليضل به الناس، فليتبوأ مقعده من النار))** [ضعيف].

**فائدة:**

قال الحافظ: "ورواه الدارمي عن محمد بن حميد بهذا الإسناد دون قوله: "ليضل الناس"، وهي زيادة مستغربة، ورويت هذه الزيادة أيضاً من حديث ابن مسعود وحذيفة بن اليمان والبراء بن عازب، وفي أسانيدها مقال، وقد تعلق به بعض أهل الجهل ممن جوز وضع الحديث في فضائل الأعمال من الكرّامية وغيرهم، وقالوا: إن اللام للتعليل، فعلى هذا، إنما يدخل في الوعيد المذكور من قصد الإضلال! وهذا التعلق باطل، فإن المندوب قسم من الأقسام الشرعية، فمن رتب على عمل ثواباً، فقد نسب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ما لم يقولاه، وهذا من الإضلال.

وللزيادة المذكورة على تقدير صحتها معنيان:

**أحدهما**: أن اللام للتأكيد، وهو كقوله تعالى: **﴿فمن أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾** [الأنعام:١٤٤]. فأخبر به[2] على أن الكذب محرم مطلقاً، سواء قصد به الإضلال أم لا.

**الثاني**: أن اللام للعاقبة والصيرورة، أي : إن عاقبة هذا الكذب ومصيره إلى الإضلال، ومثله: **﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾** [القصص:٨]. وهم لم يلتقطوه لذلك، بل إن عاقبة أمرهم أن صار كذلك.

---

(١) "الضعيفة" (٢٠٣٠).

(٢) هذه الكلمة لم أتمكن من قراءتها جيداً، والمثبت أقرب شيء إليها.

## وجوب بيان ضعف الحديث

### لا يقال في الحديث الضعيف: قال ﷺ أو: ورد عنه، ونحو ذلك[١]

قال النووي في "المجموع شرح المهذب": "قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفاً لا يُقال فيه: قال رسول الله ﷺ أو فعل، أو أمر، أو نهى، أو حكم، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم، وكذا لا يقال فيه: روى أبو هريرة، أو قال، أو ذكر ... وما أشبهه، وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفاً، فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في هذا كله: رُوي عنه، أو نقل عنه، أو حُكي عنه...، أو يُذكر، أو يُحكى.. أو يُرى، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض وليس من صيغ الجزم. قالوا: فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لما سواهما. وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه، وهذا الأدب أخل به المصنف[٢] وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيره؛ بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً ما عدا حُذّاق المحدثين، وذلك تساهل قبيح منهم، فإنهم يقولون كثيراً في الصحيح: "رُوي عنه"، وفي الضعيف: "قال" أو روى فلان، وهذا حَيد عن الصواب"[٣].

**قلت**: ومؤلفنا[٤] – جزاه الله خيراً – وإن كان قد حاد عن الصواب مع من حاد عنه من الجماهير – كما سيأتي بيان ذلك في مواضعه من التعليق عليه – فإنَّ لي رأياً خاصاً فيما حكاه النووي عن العلماء لا بد لي من الإدلاء به بهذه المناسبة، فأقول: إذا كان من المسلَّم به شرعاً أنه ينبغي مخاطبة الناس بما

---

(١) مقدمة "تمام المنة" (٣٩ – ٤٠).

(٢) أي الشيرازي صاحب "المهذب".

(٣) "المجموع" (١/٦٣).

(١) أي الشيخ سيد سابق صاحب "فقه السنة"، (لجنة الكلمة الطيبة).

يفهمون ما أمكن، وكان الاصطلاح المذكور عن المحققين لا يعرفه أكثر الناس فهم لا يفرقون بين قول القائل: قال رسول الله ﷺ، وقوله: روي عن رسول الله ﷺ، لقلة المشتغلين بعلم السنة، فإني أرى أنه لا بد من التصريح بصحة الحديث أو ضعفه دفعاً للإيهام كما يشير إلى ذلك رسول الله ﷺ بقوله: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) رواه النسائي والترمذي، وهو مخرَّج في "إرواء الغليل" (٢٠٧٤) وغيره.

## لا يجوز ذكر الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه[١]

لقد جرى كثير من المؤلفين ولا سيما في العصر الحاضر على اختلاف مذاهبهم واختصاصاتهم على رواية الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ دون أن ينبهوا على الضعيفة منها، جهلاً منهم بالسنة، أو رغبة أو كسلاً عن الرجوع إلى كتب المتخصصين فيها، وبعض هؤلاء – أعني المتخصصين – يتساهلون في ذلك في أحاديث فضائل الأعمال خاصة!

قال أبو شامة[٢]: "وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ؛ بل ينبغي أن يُبيَّن أمره إن علم، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ: ((من حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)) [رواه مسلم].

هذا حُكم من سكت عن الأحاديث الضعيفة في الفضائل! فكيف إذا كانت في الأحكام ونحوها؟ واعلم أن من يفعل ذلك فهو أحد رجلين:

١. إما أن يعرف ضعف تلك الأحاديث ولا ينبه على ضعفها، فهو غاش للمسلمين، وداخل حتماً في الوعيد المذكور.

---

(٢) مقدمة "تمام المنة" (٣٢ – ٣٤).

(٣) في "الباعث على إنكار البدع والحوادث" (ص٥٤).

قال ابن حبان في كتابه "الضعفاء" (١/٧، ٨): "في هذا الخبر دليل على أن المحدث إذا روى ما لم يصح عن النبي ﷺ مما تُقُوِّل عليه وهو يعلم ذلك يكون كأحد الكاذبين، على أن ظاهر الخبر ما هو أشد، قال: ((**من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب** ...))، ولم يقل: إنه تيقن أنه كذب، فكل شاك فيما يروى أنه صحيح أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر".

ونقله ابن عبد الهادي في "الصارم المنكي" (ص١٦٥-١٦٦) وأقره.

٢. وإما أن لا يعرف ضعفها فهو آثم أيضاً لإقدامه على نسبتها إليه ﷺ دون علم، وقد قال ﷺ: ((كفى بالمرء كذباً أن يُحدث بكل ما سمع))[١]، فله حظ من إثم الكاذب على رسول الله ﷺ لأنه قد أشار ﷺ أن من حدَّث بكل ما سمعه - ومثله من كتبه - أنه واقع في الكذب عليه ﷺ لا محالة، فكان بسبب ذلك أحد الكاذبين، الأول: الذي افتراه، والآخر: هذا الذي نشره!

قال ابن حبان أيضاً (١/٩): "في هذا الخبر زجر للمرء أن يحدث بكل ما سمع حتى يعلم علم اليقين صحته".

وقد صرح النووي بأن من لا يعرف ضعف الحديث لا يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفاً، أو بسؤال أهل العلم إن لم يكن عارفاً[٢]، وراجع "التمهيد" في مقدمة "الضعيفة" (١٠-١٢).

---

(١) رواه مسلم رقم (٥) في مقدمة صحيحه وهو مخرج في "الصحيحة" (٢٠٥).

(٢) راجع "قواعد التحديث".

## حكم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل وغيرها

* ولئن كان بعض الناس يتساهلون فيذهبون إلى القول بأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال – وهو قول مرجوح عندي تبعاً لكثير من أئمتي – فلا أحد – والحمد لله – يذهب إلى جواز الاحتجاج بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية؛ بل أجمعوا على أنه يجب أن يكون من قسم المقبول، وأدناه الحسن لغيره[١].

* إن من الشائع المعروف بين جمهور أهل العلم وطلابه أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، ويعتبرون ذلك قاعدة علمية لا جدال فيها عندهم، وهي غير مسلَّمة على إطلاقها عند المحققين من العلماء كما سيأتي نقله عنهم، فأولئك إذا بلغهم حديث ضعيف بادروا إلى العمل به، غير منتبهين لاحتمال كونه شديد الضعف أو موضوعاً، وحينئذ لا يجوز روايته إلا ببيان حاله والتحذير منه، فضلاً عن العمل به، فيقع المحظور الأول وزيادة كما هو ظاهر، فلو أنه بين لهم ذلك، لم يعملوا به – إن شاء الله تعالى[٢].

---

(١) "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام" (ص٩).

(٢) انظر مثالاً هاماً لهذا في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" حديثاً موضوعاً فيه برقم (٣٢١) قوّى به بعض أفاضل السند حديثاً ضعيفاً، بسبب سكوت العلماء عن وضعه، واقتصار بعضهم على تضعيفه!!

## قاعدة العمل بالحديث الضعيف ليست على إطلاقها[1]

ثم إن القاعدة – المزعومة – ليست على إطلاقها؛ بل هي مقيدة في موضعين منها: أحدهما: حديثي، والآخر: فقهي.

**القيد الحديثي:**

أما الحديثي، فهو قولهم "الحديث الضعيف" فإنه مقيد – اتفاقاً – بالضعيف الذي لم يشتد ضعفه، بله الموضوع، كما بينه الحافظ ابن حجر العسقلاني في رسالته: "تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب" ولم أعثر عليها الآن في مكتبتي، فأنقل ذلك بواسطة تلميذه الثقة الحافظ السخاوي؛ فإن قال في آخر كتابه القيم "القول البديع في فضل الصلاة على الحبيب الشفيع" (ص١٩٥– طبع الهند)، بعد أن نقل عن النووي أنه قال: "قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف، ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكام: كالحلال والحرام، والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك، فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك".

وعن ابن العربي المالكي أنه خالف في ذلك فقال: "إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً".

قال الحافظ السخاوي: شرائط العمل عند الحافظ ابن حجر: "قد سمعت شيخنا مراراً يقول: – وكتبه لي بخطه –: إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

**الأول:** متفق عليه أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

---

**(١)** **"مقدمة صحيح الترغيب والترهيب" (١٦–٣٦)، هذا النقل الذي يبدأ هنا ينتهي صفحة ٨٦ من هذا الكتاب، لجنة الكلمة الطيبة.**

**الثاني:** أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

**الثالث:** أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

قال: والأخيران عن ابن عبد السلام، وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه".

## ما توجبه الشروط المذكورة على أهل العلم من التمييز

**قلت:** وليس يخفى على الفطن اللبيب أن هذه الشروط توجب على أهل العلم والمعرفة بصحيح الحديث وسقيمه أن يميزوا للناس شيئين هامين:

**الأول:** الأحاديث الضعيفة من الصحيحة، لكي لا يعتقد العاملون بها ثبوتها، فيقعوا في آفة الكذب على رسول الله ﷺ كما تقدم في كلام الإمام مسلم وغيره.

**والآخر:** الشديدة الضعف من غيرها لكي لا يعملوا بها؛ فيقعوا في الآفة المذكورة.

والحق – والحق أقول: إن القليل من علماء الحديث – فضلاً عن غيرهم – من له عناية تامة – بالتمييز الأول، كالحافظ المنذري – على تساهله المتقدم بيانه – والحافظ ابن حجر العسقلاني في كتبه وتلميذه الحافظ السخاوي في كتابه "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة" وغيرهم.

وفي عصرنا هذا الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – في تحقيقه وتعليقه على "مسند الإمام أحمد" وغيره، ومثله اليوم أقل من القليل.

وأقل من هؤلاء بكثير من له عناية تامة بتمييز الأحاديث الضعيفة جداً من غيرها، بل إني لا أعلم من له تخصص في هذا المجال، مع كونه من الأمور الهامة كما بينته آنفاً، وهو عندي أهم من عنايتهم بتمييز الحديث الحسن من

الصحيح، مع أنه ليس تحته كبير فائدة؛ لأن كلاً منهما يحتج به في الأحكام كما سبق، اللهم إلا عند التعارض والترجيح، بخلاف ما نحن فيه، فإنه يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل دون الضعيف جداً، فبيانه واجب من باب أولى.

**ما ذكره المنذري من تساهل العلماء في الترغيب والترهيب، والجواب عليه**

فإن قيل: لم هذا التفصيل والتشديد في رواية الحديث الضعيف، والمنذري رحمه الله قد ذكر في مقدمة كتابه: "إن العلماء أساغوا في أنواع من الترغيب والترهيب، حتى إن كثيراً منهم ذكروا الموضوع؛ ولم يبينوا حاله".

وجواباً عليه أقول: إن التساهل الذي أساغوه يحتمل وجهين:

**الأول:** ذكر الأحاديث بأسانيدها؛ فهذا لا بأس به، كيف لا وهو صنيع جميع المحدثين من الحفاظ السابقين الذين كان أول أعمالهم في سبيل حفظ السنة وأحاديثها، إنما هو جمعها من شيوخها بأسانيدهم فيها، ثم من كان منهم على علم بتراجم رواتها من جميع الطبقات ومعرفة بطرق الجرح والتعديل وعلل الحديث، فإنه يتمكن من التحقيق فيها، وأن يميز صحيحها من سقيمها، وإلى هذا وذلك أشاروا بقولهم المعروف: "قمش ثم فتش" فهو إذاً من باب "ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب". وعلى هذا الوجه يجب أن يحمل قول المنذري المذكور عن العلماء؛ إحساناً للظن بهم أولاً، ولأنه هو الذي يدل عليه كلام الحفاظ ثانياً، بالإضافة إلى ما ذكرناه مما جرى عليه عملهم، فهذا هو الإمام أحمد يقول: "إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد"(١).

فهذا نص فيما قلنا، ومثله قول ابن الصلاح في "علوم الحديث" (ص١١٣): "ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى

---

(٢) "مجموعة الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/٦٥) ن.

الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد".

فتأمل في قوله: "التساهل في الأسانيد" يتجلى لك صحة ما ذكرنا.

السبب في ذلك أن من ذكر إسناد الحديث فقد أعذر وبرئت ذمته؛ لأنه قدم لك الوسيلة التي تمكن من كان عنده علم بهذا الفن من معرفة حال الحديث صحة أو ضعفاً، بخلاف من حذف إسناده، ولم يذكر شيئاً عن حاله، فقد كتم العلم الذي عليه أن يبلغه.

## الأدب في رواية الحديث الضعيف عند ابن الصلاح

من أجل ذلك عقب ابن الصلاح على ما تقدم بقوله: "إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك، وإنما تقول فيه: روي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو بلغنا عنه كذا وكذا ... وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه. وإنما تقول: قال رسول الله ﷺ ... فيما ظهر لك صحته"(١).

## لا بد من التصريح بالضعف

**قلت**: فثبت أن لا بد من بيان ضعف الحديث في حال ذكره بدون إسناده، ولو بطريق ما اصطلحوا عليه مثل: (روي) ونحوه. ولكني أرى أن هذا لا يكفي اليوم لغلبة الجهل؛ فإنه لا يكاد يفهم أحد من كتب المؤلف أو قول الخطيب على المنبر: "روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: كذا وكذا" أنه حديث ضعيف، فلا بد

---

(١) قلت: تأمل هذا يتبين لك خطأ المنذري في اصطلاحه المتقدم .

من التصريح بذلك كما جاء في أثر علي ﷺ قال: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبوا أن يكذب الله ورسوله" أخرجه البخاري(١).

ولنعم ما قاله الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في الباعث الحثيث" (ص١٠١): "والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث واجب على كل حال؛ لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة؛ بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن".

**قلت**: والوجه الآخر الذي يحتمله كلام المنذري المتقدم إنما هو ذكر الأحاديث الضعيفة بدون أسانيدها ودون بيان حالها حتى الموضوع منها، فهذا في اعتقادي مما لا أتصور أن يقوله أحد من العلماء الأتقياء، لما فيه من المخالفة لما تقدم من كلام الإمام مسلم من نصوص الكتاب والسنة في التحذير من الرواية عن غير العدول، لا فرق في ذلك بين أحاديث الأحكام والترغيب والترهيب وغيرها، وكلام مسلم المتقدم صريح في ذلك.

## تأثيم الإمام مسلم لمن يروي عن الضعيف ولا يبين حاله ولو في الترغيب والترهيب

وأصرح منه قوله بعد بحث هام في وجوب الكشف عن معايب رواة الحديث وذكر أقوال الأئمة في ذلك، قال (٢٩/١): "وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار وأفتوا بذلك لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم، أو أمر أو نهي، أو ترغيب أو ترهيب؛ فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على

---

(٢) رقم (٨٤- مختصر البخاري) ن.

الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثماً بفعله ذلك، غاشاً لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة، ولا أحسب كثيراً ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من الضعف - إلا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثر بذلك عند العوام، ولأن يقال: ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد! ومن ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق، فلا نصيب له فيه، وكان بأن يسمى جاهلاً، أولى من أن ينسب إلى علم".

## عاقبة التساهل برواية الأحاديث الضعيفة وكتم بيانها

والحقيقة: أن تساهل العلماء برواية الأحاديث الضعيفة ساكتين عنها قد كان من أكبر الأسباب القوية التي حملت الناس على الابتداع في الدين؛ فإن كثيراً من العبادات التي عليها كثير منهم اليوم إنما أصلها اعتمادهم على الأحاديث الواهية، بل والموضوعة، كمثل التوسعة يوم عاشوراء، الحديث (٦٤٩-٦٥٠، "ضعيف الترغيب")، وإحياء ليلة النصف من شعبان، وصوم نهارها(الحديث ٦٥٦)، وغيرها وهي كثيرة جداً، تجدها مبثوثة في كتابي "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة"، وساعدهم على ذلك تلك القاعدة المزعومة القائلة بجواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل غير عارفين أن العلماء المحققين قد قيدوها بقيدين اثنين: أحدهما حديثي، وقد سبق تفصيله، وخلاصة ذلك أن كل من يريد العمل بحديث ضعيف ينبغي أن يكون على علم بضعفه؛ لأنه لا يجوز له العمل به إذا كان شديد الضعف، ولازم هذا الحد من العمل بالأحاديث الضعيفة وانتشارها بين الناس، لو قام أهل العلم بواجب بيانها.

**القيد الفقهي**

وأما القيد الآخر وهو الفقهي، فهذا أوان البحث فيه فأقول: قد دندن الحافظ ابن حجر حوله في الشرط الثاني بقوله: "وأن يكون الحديث الضعيف مندرجاً تحت أصل عام ...".

إلا أن هذا القيد غير كاف في الحقيقة؛ لأن غالب البدع تندرج تحت أصل عام، ومع ذلك فهي غير مشروعة، وهي التي يسميها الإمام الشاطبي بالبدعة الإضافية، وواضح أن الحديث الضعيف لا ينهض لإثبات شرعيتها، فلا بد من تقييد ذلك بما هو أدق منه كأن يقال أن يكون الحديث الضعيف قد ثبت شرعية العمل بما فيه بغيره مما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً وفي هذه الحالة لا يكون التشريع بالحديث الضعيف، وغاية ما فيه زيادة ترغيب في ذلك العمل مما تطمع النفس فيه فتندفع إلى العمل أكثر مما لو لم يكن قد روي فيه هذا الحديث الضعيف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٥١/١): "وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع".

**قول ابن تيمية المفصل في ذلك**

**وأنه لا يجوز استحباب شيء لمجرد حديث ضعيف في الفضائل:**

وقد فصل الشيخ – رحمه الله – هذه المسألة الهامة في مكان آخر في "مجموعة الفتاوى" (٦٥/١٨-٦٨) تفصيلاً لم أره لغيره من العلماء، فأرى لزاماً عليَّ أن أقدمه إلى القراء؛ لما فيه من الفوائد والعلم، قال بعد أن ذكر قول الإمام أحمد المتقدم (ص٢٠): "وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في

فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن خبَّر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره؛ بل هو أصل الدين المشروع.

## مراد العلماء من العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله، أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك، فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه، إذا روي فها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً، فهذا إن صدق نفعه، وإن كذب لم يضره.

## مثال للعمل بالحديث الضعيف بشرطه

ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي؛ لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والترجية والتخويف، فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع، فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز

الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئاً، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين روي لإمكان صدقه، ولعدم المضرة في كذبه.

وأحمد إنما قال: "إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد"، ومعناه: أننا نروي في ذلك بالأسانيد، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم. وكذلك قول من قال: يعمل بها في فضائل الأعمال، إنما العمل بما فيها من الأعمال الصالحة، مثل التلاوة والذكر والاجتناب لما كره فيه من الأعمال السيئة.

ونظير هذا قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو: "بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار". مع قوله في الحديث الصحيح: "إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم"، فإنه رخص في الحديث المطلق عنهم، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وأمر به، ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهى عن تصديقهم، فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع.

## لا يجوز التقدير والتحديد بأحاديث الفضائل

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً، مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة، أو على صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روي فيه: **((من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله ... كان له كذا وكذا))**، فإن ذكر الله في السوق مستحب، لما فيه من ذكر الله بين الغافلين، ...... فأما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ولا

عدم ثبوته، وفي مثله جاء الحديث الذي رواه الترمذي: **((من بلغه عن الله شيء فيه فضل فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك))**[١].

فالحاصل: "أن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي.

## خلاصة كلام ابن تيمية في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

أقول: ذلك كله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى وجزاه عن المسلمين خيراً – ونستطيع أن نستخلص منه أن الحديث الضعيف له حالتان:

**الأولى:** أن يحمل في طواياه ثواباً لعمل ثبت مشروعيته بدليل شرعي، فهنا يجوز العمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب، ومثال عنده: التهليل في السوق بناء على أن حديثه لم يثبت عنده، وقد عرفت رأينا فيه.

**والأخرى:** أن يتضمن عملاً لم يثبت بدليل شرعي، يظن بعض الناس أنه مشروع، فهذا لا يجوز العمل به، وتأتي له بعض الأمثلة الأخرى.

وقد وافقه على ذلك العلامة الأصولي المحقق الإمام أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي في كتابه العظيم: "الاعتصام" فقد تعرض لهذه المسألة توضيحاً وقوة بما عرف عنه من بيان ناصع، وبرهان ساطع، وعلم نافع، في فصل عقده لبيان طريق الزائغين عن الصراط المستقيم، وذكر أنها في الكثرة بحيث لا يمكن حصرها مستدلاً على ذلك بالكتاب والسنة، وأنها لا تزال تزداد على الأيام، وأنه

---

(١) قلت: عزوه للترمذي وهم أو سبق قلم، وهو مخرج في المصدر السابق، من ثلاث طرق كلها موضوعة، انظر الأرقام (٤٥١-٤٥٣)، وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات" ووافقه السيوطي .

يمكن أن يجد بعده استدلالات أخر، لا سيما عند كثرة الجهل وقلة العلم، وبعد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد، فلا يمكن إذن حصرها، قال: (١/٢٢٩): "لكننا نذكر من ذلك أوجهاً كلية يقاس عليها ما سواها".

## من طرق المبتدعة الاعتماد على الأحاديث الواهية

"(فمنها): اعتمادهم على الأحاديث الواهية، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها: كحديث الاكتحال يوم عاشوراء، وإكرام الديك الأبيض، وأكل الباذنجان بنيته[١]، وأن النبي ﷺ تواجد واهتز عند السماع حتى سقط الرداء عن منكبيه[٢]، وما أشبه ذلك، فإن أمثال هذه الأحاديث - على ما هو معلوم - لا ينبني عليها حكم، ولا تجعل أصلاً في التشريع أبداً، ومن جعلها كذلك فهو جاهل ومخطئ في نقل العلم، فلم ينقل الأخذ بشيء منها عمن نعتد به في طريقة العلم، ولا طريقة السلوك.

وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لإلحاقه عند المحدثين بالصحيح؛ لأن سنده ليس فيه من يعاب بجرحة متفق عليها، وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل ليس إلا من حيث ألحق بالصحيح في أن المتروك ذكره كالمذكور والمعدل[٣]. فأما ما دون ذلك، فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث.

ولو كان من شأن أهل الإسلام الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء لم يكن لانتصابهم للتعديل أو التجريح معنى، مع أنهم قد أجمعوا على ذلك، ولا كان لطلب الإسناد معنى، فلذلك جعلوا الإسناد من الدين، ولا يعنون: "حدثني فلان عن فلان" مجرداً بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين

---

(١) هذه الأحاديث كلها موضوعة، تجد الكلام عليها في "المقاصد الحسنة" وغيرها .

(٢) حديث موضوع كما صرح به جمع، وقد خرجته في "الأحاديث الضعيفة والموضوعة" برقم (٥٥٨).

(١) **قلت:** ومع ذلك فهو مردود عند المحدثين كما بينه الخطيب في "الكفاية" (ص٣٩١-٣٩٧) .

يحدث عنهم، حتى لا يسند عن مجهول، ولا مجـروح، ولا متهم، إلا عمن تحصل الثقة بروايته، لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ لنعتمد عليه في الشريعة، ونسند إليه الأحكام.

والأحاديث الضعيفة لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها، فلا يمكن أن يسند إليها حكم، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب؟ نعم، الحامل على اعتمادها في الغالب إنما هو ما تقدم من الهوى المتبع"، قال:

## تقرير إشكال حول اشتراط الصحة في أحاديث الترغيب

"فإن قيل: هذا كله رد على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحة؛ فإنهم كما نصوا على اشتراط صحة الإسناد، كذلك نصوا أيضاً على أن أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحة الإسناد؛ بل إن كان ذلك، فبها ونعمت، وإلا فلا حرج على من نقلها واستند إليها، فقد فعله الأئمة كمالك في "الموطأ" وابن المبارك في "رقائقه" وابن حنبل في "رقائقه" وسفيان في "جامع الخير" وغيرهم.

فكل ما في هذا النوع من المنقولات راجع إلى "الترغيب والترهيب" وإذا جاز اعتماد مثله جاز فيما كان بنحوه مما يرجع إليه، كصلاة الرغائب، والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وليلة أول جمعة من رجب، وصيام رجب، والسابع والعشرين منه، وما أشبه ذلك؛ فإن جميعها راجع إلى الترغيب في العمل الصالح، فالصلاة على الجملة ثابت أصلها، وكذلك الصيام، وقيام الليل، كل ذلك راجع إلى خير نقلت فضيلته على الخصوص.

وإذا ثبت هذا فكل ما نقلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب فلا يلزم فيها شهادة أهل الحديث بصحة الإسناد بخلاف الأحكام.

فإذاً هذا الوجه من الاستدلال من طريق الراسخين، لا من طريق الذين في قلوبهم زيغ حيث فرقوا بين أحاديث الأحكام؛ فاشترطوا فيها الصحة، وبين أحاديث الترغيب والترهيب؛ لم يشترطوا فيها ذلك!

## رد الإشكال بتفصيل علمي دقيق

فالجواب: إن ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة، وبيانه:

أن العمل المتكلم فيه:

١. إما أن يكون منصوصاً على أصله جملة وتفصيلاً.
٢. أو لا يكون منصوصاً عليه لا جملة ولا تفصيلاً.
٣. أو يكون منصوصاً عليه جملة لا تفصيلاً.

**فالأول:** لا إشكال في صحته كالصلوات المفروضات، والنوافل المرتبة لأسباب وغيرها، وكالصيام المفروض، أو المندوب على الوجه المعروف، إذا فعلت على الوجه الذي نص عليه من غير زيادة ولا نقصان: كصيام يوم عرفة، والوتر، وصلاة الكسوف، فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحاً على ما شرطوا، فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب؛ فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها، أو تحذير من ترك الفرض منها، وليس بالغة مبلغ الصحة، ولا هي أيضاً من الضعف بحيث لا يقبلها أحد، أو كانت موضوعة لا يقبلها أحد، فلا بأس بذكرها والتحذير منها والترغيب، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح.

**والثاني:** ظاهر أنه غير صحيح، وهو عين البدعة؛ لأنه لا يرجع إلا لمجرد الرأي المبني على الهوى، وهو أبدع البدع وأفحشها كالرهبانية المنفية عن الإسلام، والخصاء لمن خشي العنت، والتعبد بالقيام في الشمس، أو بالصمت من غير كلام أحد، فالترغيب في مثل هذا لا يصح؛ إذ لا يوجد في الشرع، ولا أصل له يرغب في مثله، أو يحذر من مخالفته.

**والثالث**: ربما يتوهم أنه كالأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة فيسهل في التفصيل نقله من طريق مشترط الصحة، فمطلق التنفل بالصلاة مشروع؛ فإذا جاء ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة، وكذلك إذا ثبت أصل صيام، ثبت صيام السابع والعشرين من رجب، وما أشبه ذلك!

وليس كما توهموا؛ لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص، وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك، حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح، ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب، بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح.

**والدليل على ذلك**: أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما؛ يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص كما ثبت لعاشوراء مثلاً، أو لعرفة، أو لشعبان – مزية على مطلق التنفل بالصيام – فإنه ثبت له مزية على الصيام في مطلق الأيام، فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية الصلاة النافلة، لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة بعشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف في الجملة ، وصيام عاشوراء يقتضي أنه يكفر السنة التي قبلها، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة، وذلك راجع إلى الحكم.

فإذاً هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من المندوب خاصة، فلا بد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم: "إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح" والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة على المشروعات كالتقييد بزمان أو عدد أو كيفية ما، فيلزم أن

يكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح، وهو أمر نـاقص لما أسسه العلماء.

ولا يقال: إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط؛ لأننا نقول: هذا تحكم من غير دليل، بل الأحكام خمسة، فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح [فكذلك لا يثبت غيره من الأحكام الخمسة كالمستحب إلا بالصحيح][1]، فإذا ثبت الحكم فاستسهل أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب ولا عليك.

## خلاصة كلام الإمام الشاطبي

فعلى كل تقدير: "كل ما رغب فيه إن ثبت حكمه أو مرتبته في المشروعات من طريق صحيح، فالترغيب [فيه] بغير الصحيح مغتفر، وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب فاشترط الصحة أبداً، وإلا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ؛ فلقد غلط في هذا المكان جماعة ممن ينسب إلى الفقه، ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص، وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدِّثين في الموضعين، وبالله التوفيق".

قلت: هذا كله من كلام الإمام الشاطبي، وهو يلتقي تمام الالتقاء مع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمهما الله تعالى – ومن الطرائف أن هذا مشرقي وذاك مغربي، جمع بينهما، على بعد الدار، المنهج العلمي الصحيح.

## صعوبة تمييز الضعيف الذي يجوز العمل به حديثياً وفقهيا

وبعدما عرفت أيها القارئ هذا الشرط الفقهي في جواز العمل بالحديث الضعيف، وذاك الشرط الحديثي المتقدم، أن لا يكون شديد الضعف يتبين لك أنه

---

(١) سقط من الأصل، والسياق يقتضيه .

كان من الواجب على الحافظ المنذري أن يميز الحديث الضعيف، والضعيف جداً، والموضوع، ويعطي كل حديث من أحاديث كتابه الضعيفة مرتبة من هذه المراتب الثلاث، وأن لا يجمل القول فيها بتصديرها كلها بصيغة (روي) خشية أن يبادر أحد من القراء إلى العمل ببعض الواهي والموضوع منها، فيقع في المحظور السابق بيانه ولو كان من الفقهاء، هذا من الناحية الحديثية.

وأما من الناحية الفقهية، فليس يخفى أنه من غير الميسور تمييز الحديث الضعيف الذي يجوز العمل به من الذي لا يجوز العمل به، إلا على المحدثين الفقهاء بالكتاب والسنة الصحيحة، وما أقلَّهم! ولذلك فإني أرى أن القول بالجواز بالشرطين السابقين نظري غير عملي بالنسبة لجماهير الناس؛ لأنه من أين لهم تمييز الحديث الضعيف من الضعيف جداً؟ ومن أين لهم تمييز ما يجوز العمل به منه فقهياً مما لا يجوز؟ فيرجع الأمر عملياً إلى قول ابن العربي المتقدم: أنه لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً[1]. وهذا هو الذي أنصح به عامة الناس، وهو الذي كنت نصحت به في مقدمة كتابي: "صحيح الجامع الصغير وزيادته" و"ضعيف الجامع" (ص٥١) فليراجعه من شاء.

## مثال من واقع بعض الفقهاء

ولا بأس من أن أسوق للقراء مثالاً لصعوبة الأمر، على بعض من ينتمي للفقه فضلاً عن غيرهم، فهناك حديث أنس الصحيح: "لم يكن شخص أحب إليهم من رسول ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك". رواه الترمذي وغيره؛ فاستدل به الشيخ علي القاري في "شرح الشمائل" (١٩٦/٢) على أن القيام المتعارف اليوم ليس من السنة؛ ونقل عن ابن حجر الهيتمي ما

---

(١) وهو ظاهر قول ابن حبان: "لأن ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان"، انظر "سلسلة الأحاديث الضعيفة" وتعليقي عليه (٣/٢).

ينافي ذلك واستغربه، ثم قال: وأما قول ابن حجر: "ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة، نحو نسب أو علم أو صلاح أو صداقة! حديث أنه ﷺ قام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم عليه، ولعدي بن حاتم كلما دخل عليه، وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافاً لمن وهم فيه، لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال المعروفة في الكتاب والسنة، ولكن لا يستدل به على إثبات الخصلة المستحبة".

فتأمل كيف أخطأ ابن حجر الهيتمي وهو من فقهاء الشافعية المتأخرين في تطبيق القاعدة المذكورة، فما عسى أن يكون حال عامة الناس في ذلك؟ ومن شاء المزيد من الأمثلة فليراجع كتابي "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة" يجد العجب العجاب منها، فانظر مثلاً الأحاديث: (٣٧٢، ٦٠٩، ٨٧٢، ٩٢٢، ٩٢٨، ٩٤٤).

## ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال[1]

اشتهر بين كثير من أهل العلم وطلّابه: أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في فضائل الأعمال، ويظنون أنه لا خلاف في ذلك. كيف لا والنووي رحمه الله نقل الاتفاق عليه في أكثر من كتاب واحد من كتبه؟ وفيما نقله نظر بين؛ لأن الخلاف في ذلك معروف، فإن بعض العلماء المحققين على أنه لا يعمل به مطلقاً؛ لا في الأحكام ولا في الفضائل. قال الشيخ القاسمي – رحمه الله – في "قواعد التحديث" (ص٩٤): "حكاه ابن سيِّد الناس في "عيون الأثر" عن يحيى بن معين، ونسبه في "فتح المغيث" لأبي بكر بن العربي، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً ... وهو مذهب ابن حزم ...".

قلت: وهذا هو الحق الذي لا شك فيه عندي لأمور:

(١) "تمام المنة" (٣٤- ٣٨).

**الأول**: أن الحديث الضعيف إنما يفيد الظن المرجوح، ولا يجوز العمل بـه اتفاقاً؛ فمن أخرج من ذلك العمل بالحديث الضعيف في الفضائل لا بد أن يـأتي بدليل، وهيهات!

**الثاني**: أنني أفهم من قولهم: "... في فضائل الأعمال" أي الأعمال التـي ثبتت مشروعيتها بما تقوم الحجة به شرعاً ويكون معه حديث ضعيف، يُـسَمِّي أجراً خاصاً لمن عمل به، ففي مثل هذا يعمل به في فضائل الأعمال؛ لأنه ليس فيه تشريع ذلك العمل به، وإنما فيه بيان فضل خاص يرجى أن ينال العامل بـه وعلى هذا المعنى حمل القول المذكور بعض العلماء كالشيخ علـي القـاري – رحمه الله، في "المرقاة" (٢/٣٨١): "قوله: إن الحديث الضعيف يعمل بـه فـي الفضائل وإن لم يعتضد إجماعاً كما قاله النووي، محله الفضائل الثابتة من كتاب أو سنة".

وعلى هذا، فالعمل به جائز إن ثبت مشروعية العمل الذي فيه بغيره ممـا تقوم به الحجة، ولكني أعتقد أن جمهور القائلين بهذا القول لا يريدون منه هـذا المعنى مع وضوحه؛ لأننا نراهم يعملون بأحاديث ضعيفة لم يثبت ما تضمنته من العمل في غيره من الأحاديث الثابتة، مثل استحباب النووي وتبعه المؤلف إجابة المقيم في كلمتي الإقامة بقوله: "أقامها الله وأدامها"، مع أن الحديث الوارد فـي ذلك ضعيف كما سيأتي بيانه، فهذا قول لم يثبت مشروعيته في غير هذا الحديث الضعيف، ومع ذلك فقد استحبوا ذلك مع أن الاستحباب حكم من الأحكام الخمسة التي لا بد لإثباتها من دليل تقوم به الحجة، وكم هناك من أمور عديدة شرعوها للناس واستحبوها لهم، إنما شرعوها بأحاديث ضعيفة لا أصل لما تضمنته مـن العمل في السنة الصحيحة، لا يتسع المقام لضرب الأمثلة على ذلك، وحسبنا ما ذكرته من هذا المثال، وفي الكتاب أمثلة كثيرة سيأتي التنبيه عليها في مواطنهـا إن شاء الله.

على أن المهم ههنا أن يعلم المخالفون أن العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ليس على إطلاقه عند القائلين به، فقد قال الحافظ ابن حجر في "تبيين العجب" (ص٣، ٤): "اشتهر أن أهل العلم يتساهلون في إيراد الأحاديث في الفضائل، وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة، وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً، وأن لا يشهر ذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة، وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ: أبو محمد بن عبد السلام، وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)، فكيف بمن عمل به؟! ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو الفضائل إذ الكل شرع".

فهذه شروط ثلاثة مهمة لجواز العمل به:

١. أن لا يكون موضوعاً.
٢. أن يعرف العامل به كونه ضعيفاً.
٣. أن لا يشهر العمل به.

ومن المؤسف أن نرى كثيراً من العلماء فضلاً عن العامة متساهلين بهذه الشروط، فهم يعملون بالحديث دون أن يعرفوا صحته من ضعفه، وإذا عرفوا ضعفه لم يعرفوا مقداره، وهل هو يسير أو شديد يمنع العمل به. ثم هم يشهرون العمل به كما لو كان حديثاً صحيحاً! ولذلك كثرت العبادات التي لا تصح بين المسلمين، وصرفتهم عن العبادات الصحيحة التي وردت بالأسانيد الثابتة.

ثم إن هذه الشروط ترجح ما ذهبنا إليه من أن الجمهور لا يريد المعنى الذي رجحناه آنفاً؛ لأن هذا لا يشترط فيه شيء من هذه الشروط كما لا يخفى.

ويبدو لي أن الحافظ – رحمه الله – يميل إلى عدم جواز العمل بالضعيف بالمعنى المرجوح لقوله فما تقدم: "... ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل، إذ الكل شرع".

وهذا حق، لأن الحديث الضعيف الذي لا يوجد ما يعضده يحتمل أن يكون كذباً، بل هو على الغالب كذب موضوع، وقد جزم بذلك بعض العلماء فهو ممن يشمله قوله ﷺ: "يرى أنه كذب"، أي: يظهر أنه كذلك، ولذلك عقبه الحافظ بقوله: "فكيف بمن عمل به؟!" ويؤيد هذا ما سبق نقله عن ابن حبان في القاعدة الحادية عشرة.

"فكل شاك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح، داخل في الخبر".

فنقول كما قال الحافظ: "فكيف بمن عمل به؟!".

فهذا توضيح مراد الحافظ بقوله المذكور، وأما حمله على أنه أراد الحديث الموضوع، وأنه هو الذي لا فرق في العمل به في الأحكام أو الفضائل، كما فعل بعض مشايخ حلب المعاصرين، فبعيد جداً عن سياق كلام الحافظ، إذ هو في الحديث الضعيف لا الموضوع كما لا يخفى!

ولا ينافي ما ذكرنا أن الحافظ ذكر الشروط للعمل بالضعيف كما ظن ذلك الشيخ؛ لأننا نقول: إنما ذكرها الحافظ لأولئك الذين ذكر عنهم أنهم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل ما لم تكن موضوعة، فكأنه يقول لهم: إذا رأيتم ذلك فينبغي أن تتقيدوا بهذه الشروط، وهذا كما فعلته أنا في هذه القاعدة، والحافظ لم يصرح بأنه معهم في الجواز بهذه الشروط، ولا سيما أنه أفاد في آخر كلامه أنه على خلاف ذلك كما بينا.

وخلاصة القول: أن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا يجوز القول به على التفسير المرجوح، إذ هو خلاف الأصل ولا دليل عليه، ولا بد لمن يقول به أن يلاحظ بعين الاعتبار الشروط المذكورة وأن يلتزمها في عمله، والله الموفق.

ثم إن من مفاسد القول المخالف لما رجحناه أنه يجر المخالفين إلى تعدي دائرة الفضائل إلى القول به في الأحكام الشرعية؛ بل والعقائد أيضاً، وعندي أمثلة كثيرة على ذلك، لكنني أكتفي منها بمثال واحد، فهناك حديث يأمر بأن يخط

المصلي بين يديه خطاً إذا لم يجد سترة، ومع أن البيهقي والنووي هما من الذين صرحوا بضعفه فقد أجازا العمل به خلافاً لإمامهما الشافعي، وسيأتي مناقشة قولهما في ذلك عند الكلام على الحديث المذكور.

ومن شاء زيادة بيان وتفصيل في هذا البحث الهام، فليراجع مقدمة "صحيح الترغيب" (١/١٦-٣٦).

## مدى صحة إطلاق القول بالعمل بالحديث الضعيف[١]

كثير يفهمون من مثل هذا الإطلاق[٢]، أن العمل المذكور لا خلاف فيه عند العلماء، وليس كذلك، بل فيه خلاف معروف كما هو مبسوط في كتب مصطلح الحديث، مثل "قواعد التحديث" للعلامة الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله، فقد حكى فيه (ص١١٣) عن جماعة من الأئمة أنهم لا يرون العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، كابن معين والبخاري ومسلم وأبي بكر بن العربي الفقيه وغيرهم، ومنهم ابن حزم، فقال في "الملل والنحل": "ما نقل أهل المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة، حتى يبلغ إلى النبي ﷺ إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب، أو غفلة، أو مجهول الحال، فهذا يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به، ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيء منه".

قلت: وقال الحافظ ابن رجب في "شرح الترمذي" (ق١١٢/٢): "وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه، يعني: "الصحيح"، يقتضي أنه لا تروى أحاديث الترغيب والترهيب، إلا عمن تروى عنه الأحكام".

---

(١) مقدمة "صحيح الجامع" (٤٩- ٥٢).

(٢) وهو قولهم: "الضعيف يعمل به عند المحدثين والأصوليين في فضائل الأعمال، بشروط مقررة في محلها".

**قلت:** وهذا الذي أدين الله به، وأدعو الناس إليه، أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً، لا في الفضائل والمستحبات ولا في غيرهما.

ذلك لأن الحديث الضعيف، إنما يفيد الظن المرجوح بلا خلاف أعرفه بين العلماء، وإذا كان كذلك، فكيف يقال بجواز العمل به، والله عز وجل قد ذمه في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿**وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ [النجم:٢٨]. وقال: ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إلا الظَّنَّ**﴾ [الأنعام:١١٦، وغيرها]. وقال رسول الله ﷺ: ((**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**)) أخرجه البخاري ومسلم؟!.

واعلم أنه ليس لدى المخالفين لهذا الذي اخترته أي دليل من الكتاب والسنة، وقد انتصر لهم بعض العلماء المتأخرين في كتابه "الأجوبة الفاضلة" في فصل عقده لهذه المسألة (٣٦-٥٩)، ومع ذلك فإنه لم يستطع أن يذكر لهم، ولا دليلاً واحداً يصلح للحجة! اللهم إلا بعض العبارات، نقلها عن بعضهم، لا تتفق في سوق البحث والنزاع، مع ما في بعضها من تعارض، مثل قوله (ص٤١) عن ابن الهمام: "الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع".

ثم نقل (ص٥٥، ٥٦) عن المحقق جلال الدين الدواني أنه قال: "اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا يثبت به الأحكام الخمسة الشرعية، ومنها الاستحباب".

**قلت:** وهذا هو الصواب، لما تقدم من النهي عن العمل بالظن الذي يفيده الحديث الضعيف، ويؤيده قول شيخ الإسلام ابن تيمية في: "القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة": "ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء، جوَّزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت، إذا لم يعلم أنه كذب، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب، جاز أن يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحبا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع.

**ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** "وما كان أحمد بن حنبل، ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة، ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن، فقد غلط عليه ...".

**وقال العلامة أحمد شاكر في "الباعث الحثيث" (ص١٠١):** "وأما ما قاله أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك: " إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوه تساهلنا"، فإنما يريدون به فيما أرجح – والله أعلم – أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة؛ فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن، لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً؛ بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط".

**قلت:** وعندي وجه آخر في ذلك: وهو أن يحمل تساهلهم المذكور على روايتهم إياها مقرونة بأسانيدها – كما هي عادتهم – هذه الأسانيد التي بها يمكن معرفة ضعف أحاديثها، فيكون ذلك السند مغنياً عن التصريح بالضعف، وأما أن يرويها بدون أسانيدها، كما هي طريقة الخلف، ودون بيان ضعفها، كما هو صنيع جمهورهم، فهم أجل وأتقى لله عز وجل من أن يفعلوا ذلك، والله تعالى أعلم.

## هل يصح سند الحديث إذا كان معناه صحيحاً؟[1]

حديث: ((**إذا أبغض المسلمون علماءَهم، وأظهروا عمارة أسواقهم، وتناكحوا على جمع الدراهم، رماهم الله عز وجل بأربع خاصل: بالقحط من الزمان، والجور من السلطان، والخيانة من ولاة الأحكام، والصولة من العدو**)) [منكر].

**تنبيه:**

كتب بعض الطلاب الحمقى وبالحبر الذي لا يمحى، عقب قول الذهبي المتقدم "بل منكر منقطع" نسخة الظاهرية: "قلت: بل صحيح جداً".

وكأن هذا الأحمق يستلزم من مطابقة معنى الحديث الواقع أنه قاله رسول الله ﷺ، وهذا جهل فاضح، فكم من مئات الأحاديث ضعفها أئمة الحديث وهي مع ذلك صحيحة المعنى، ولا حاجة لضرب الأمثلة على ذلك، ففي هذه السلسلة ما يغني عن ذلك، ولو فتح باب تصحيح الأحاديث من حيث المعنى، دون التفات إلى الأسانيد، لاندس كثير من الباطل على الشرع، ولقال الناس على النبي ﷺ ما لم يقل، ثم تبوءوا مقعدهم من النار والعياذ بالله تعالى.

## هل تصح الأحاديث بالتجربة؟![2]

يذكر عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: ((إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله احبسوا عليّ، يا عباد الله احبسوا عليّ، فإن لله في الأرض حاضراً سيحبسه عليكم)) [ضعيف].

**فائدة:**

قال الحافظ السخاوي في "الابتهاج بأذكار المسافر والحاج" (٣٩): "وسنده ضعيف، لكن قال النووي: إنه جرّبه هو وبعض أكابر شيوخه". قلت: العبادات لا

(١) "الضعيفة" برقم (١٥٢٨).

(٢) "الضعيفة" برقم (٦٥٥).

تؤخذ من التجارب، سيما ما كان منها في أمر غيبي كهذا الحديث، فلا يجوز الميل إلى تصحيحه بالتجربة! كيف وقد تمسك به بعضهم في جواز الاستغاثة بالموتى عند الشدائد وهو شرك خالص. والله والمستعان.

**وما أحسن ما روى الهروي في "ذم الكلام" (١/٦٨/٤): أن عبد الله بن المبارك ضل في بعض أسفاره في طريق، وكان بلغه أن من اضطر (كذا الأصل، ولعل الصواب: ضل) في مفازة فنادى: عباد الله أعينوني! أعين، قال: فجعلت أطلب الجزء أنظر إسناده. قال الهروي: فلم يستجز أن يدعو بدعاء لا يرى إسناده".**

**قلت:** فهكذا فيكن الاتباع.

ومثله في الحسن ما قاله العلامة الشوكاني في "تحفة الذاكرين" (ص١٤٠) بمثل هذه المناسبة: "وأقول: السنة لا تثبت بمجرد التجربة، ولا يخرج الفاعل للشيء معتقداً أنه سنة عن كونه مبتدعاً، وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ، فقد يجيب الله الدعاء من غير توسل بسنة وهو أرحم الراحمين، وقد تكون الاستجابة استدراجاً".

## هل تصحح الأحاديث من طريق الكشف؟[(١)]

حديث: ((أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم)) [موضوع].

**فائدة:** وأما قول الشعراني في "الميزان" (١/٢٨): "وهذا الحديث – وإن كان فيه مقال عند المحدثين – فهو صحيح عند أهل الكشف"، فباطل، وهراء لا يلتفت إليه! ذلك أن تصحيح الأحاديث من طريق الكشف بدعة صوفية مقيتة، والاعتماد عليها يؤدي إلى تصحيح أحاديث باطلة لا أصل لها، كهذا الحديث، لأن الكشف أحسن أحواله – إن صح – أن يكون كالرأي، وهو يخطئ ويصيب، وهذا إن لم يداخله الهوى، نسأل الله السلامة منه، ومن كل ما لا يرضيه.

---

(١) الضعيفة رقم (٥٨).

## النظر في الكتاب والسنة معاً وعدم التفريق بينهما[1]

يذكر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: **((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله))** [منكر].

**فائدة:** هذا ولما أنكر ابن الجوزي صحة الحديث أتبع ذلك بقوله: وإن كان معناه صحيحاً.

فأقول: هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص، وهذا مما لا خلاف فيه، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه، منزلة الاجتهاد منهما. فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب. وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً وعدم التفريق بينهما، لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن، وتقيد مطلقه، وتخصص عمومه كما هو معلوم، ومن رام الزيادة في بيان هذا فعليه برسالتي "منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن"، وهي مطبوعة وهي الرسالة الرابعة من "رسائل الدعوة السلفية"، والله ولي التوفيق.

---

(١) "الضعيفة" برقم (٨٨١).

## الرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع[1]

**حديث:** ((من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلِّين العصر إلا ببني قريظة)) [منكر بهذا السياق].

والمحفوظ منه الشطر الثاني فقط من حديث ابن عمر قال: قال لنا النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب: ((**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**)).

أخرجه الشيخان والسياق للبخاري (٤١١٩): وفي آخره: ((فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم)).

**تنبيه:**

يحتج بعض الناس اليوم بهذا الحديث على الدعاة من السلفيين وغيرهم الذين يدعون إلى الرجوع فيما اختلف فيه المسلمون إلى الكتاب والسنة، يحتج أولئك على هؤلاء بأن النبي ﷺ أقر خلاف الصحابة في هذه القصة، وهي حجة داحضة واهية، لأنه ليس في الحديث إلا أنه لم يعنف واحداً منهم، وهذا يتفق تماماً مع حديث الاجتهاد المعروف، وفيه أن من اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، فكيف يعقل أن يعنف من قد أجر؟

وأما حمل الحديث على الإقرار للخلاف فهو باطل لمخالفته للنصوص القاطعة الآمرة بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع والاختلاف، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [النساء:٥٩]، وقوله: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب:٣٦].

---

(١) "الضعيفة" (١٩٨١) .

وإن عجبي لا يكاد ينتهي من أناس يزعمون أنهم يدعون إلى الإسلام فــإذا دعوا إلى التحاكم إليه قالوا: قال عليه الصلاة والسلام: ((**اختلاف أمتي رحمــة**))، وهو حديث ضعيف لا أصل له، وهم يقرؤون قول الله تعالى في المسلمين حقاً: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُــوا سَــمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [النور:٥١]. وقد بسطت القول في هذه المسألة بعض الشيء، وفي قول أحد الدعاة: نتعاون على ما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعــضاً فيما اختلفنا فيه، في تعليق لي كتبته على رسالة "كلمة سواء" لأحد المعاصرين لم يسم نفسه!

## وجوب العمل بالحديث الصحيح
## وإن لم يعمل به أحد[١]

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – في "رسالته" الــشهيرة: إن عمــر بــن الخطاب – رضي الله عنه – قضى في الإبهام بخمس عشرة، فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: ((**وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبــل**))، صاروا إليه، قال: ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم – والله أعلم حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث دلالتان: إحداهما قبول الخبر، والأخرى قبول الخبر فــي الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عمل أحد من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ثم وجد عن النبــي ﷺ خبراً يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده[٢].

(١) مقدمة "تمام المنة" (٤٠- ٤١).

(٢) "الرسالة" (ص٤٢٢)، تحقيق أحمد شاكر.

## هلاك من يفسر القرآن وهو جاهل بالسنة(١)

عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((هلاك أمتي في الكتاب واللَّبَن. قالوا: يا رسول الله ما الكتاب واللبن؟ قال: يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله - عز وجل -، ويحبون اللبن فيدعون الجماعات والجمع ويبدون))** [صحيح].

**فائدة:** ترجم ابن عبد البر لهذا الحديث بقوله: "باب فيمن تأول القرآن أو تدبره وهو جاهل بالسنة".

ثم قال تحته: "أهل البدع أجمع أضربوا عن السنن، وتأولوا الكتاب على غير ما بينت السنة، فضلوا وأضلوا، نعوذ بالله من الخذلان ونسأله التوفيق والعصمة".

**قلت:** ومن ضلالهم تغافلهم عن قوله - تعالى - في كتابه موجهاً إلى نبيه ﷺ: **﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾** [النحل:٤٤].

## من آثار الأحاديث الضعيفة في التوسل(٢)

حديث: **((لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب! أسألك بحق محمد لما غفرت لي. فقال الله: يا آدم! وكيف عرفت محمداً، ولم أخلقه؟ قال: يا رب! لما خلقتني بيدك، ونفخت فيّ من روحك، رفعت رأسي، فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك. فقال الله: صدقت يا آدم! إنه لأحب الخلق إليّ، ادعني بحقه، فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك))** [ضعيف].

---

(١) "الصحيحة" برقم (٢٧٧٨).

(٢) "الضعيفة" برقم (٢٥).

هذا وإن من الآثار السيئة التي تركتها هذه الأحاديث الضعيفة في التوسل؛ أنها صرفت كثيراً من الأمة عن التوسل المشروع إلى التوسل المبتدع، ذلك لأن العلماء متفقون – فيما أعلم – على استحباب التوسل إلى الله تعالى باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته تعالى، وعلى توسل المتوسل إليه تعالى بعمل صالح قدمه إليه عز وجل. ومهما قيل في التوسل المبتدع فإنه لا يخرج عن كونه أمراً مختلفاً فيه، فلو أن الناس أنصفوا لانصرفوا عنه احتياطاً، وعملاً بقوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" إلى العمل بما أشرنا إليه من التوسل المشروع ولكنهم – مع الأسف – أعرضوا عن هذا، وتمسكوا بالتوسل المختلف فيه، كأنه من الأمور اللازمة التي لا بد منها، ولازموها ملازمتهم للفرائض! فإنك لا تكاد تسمع شيخاً أو عالماً يدعو بدعاء يوم الجمعة وغيره إلا ضمنه التوسل المبتدع، وعلى العكس من ذلك، فإنك لا تكاد تسمع أحدهم يتوسل بالتوسل المستحب، كأن يقول مثلاً: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، المنان، يا بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي، يا قيوم، إني أسألك ... مع أن فيه الاسم الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى، كما قال ﷺ فيما صح عنه[١].

(١) انظر كتابنا: "صفة صلاة النبي ﷺ" (ص١٦٧، ط٣/ المكتب الإسلامي).




## الفهرس

فوائد متفرقة من كتب العلامة الألباني:






**هذا الكتـاب:**

وقع الاختيار على مجموعة من رسائل وأبحاث حول السنة النبوية للعلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - قصدنا من جمعها وإعادة نشرها أمرين :

١- التأكيد على مكانة السنة النبوية التشريعية ووجوب التأكد والتثبت في رواية السنة النبوية، في الوقت الذي يحاول بعض المغرضين التهوين من شأن السنة النبوية ، تحت دعاوى العقلانية أو الاكتفاء بالقرآن عن غيره !!

٢- القيام ببعض حق الشيخ الألباني على محبيه وتلاميذه، من نشر علمه ودعوته وذكره بين الناس وتعريف الناس بحقيقة منهج الشيخ الألباني ، بجمع بعض ما تفرق من منهج الشيخ في السنة النبوية في ثنايا كتبه ومؤلفاته - رحمه الله -.

**وقد اشتمل هذا الكتاب على ما يلي :**

١- رسالة منزلة السنة وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن .
٢- رسالة الحديث حجة بنفسه في العقائد والحكام .
٣- رأي الشيخ الألباني بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال .
٤- وجوب بيان ضعف الحديث في التدريس والتأليف .
٥- مجموعة فوائد متفرقة .

وننبه إلى أن هذا الكتاب بشكله القائم ليس من ترتيب الشيخ الألباني رحمه الله وجميع ما فيه من اقتباس وترتيب أو تقديم وتأخير هو من اجتهادنا نسأل الله أن نكون موفقين فيه .